القول الصراح فى الرضاع المحرم للنكاح

أ.د / عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

قسم الفقه العام ـ كلية الشريعة

والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يخلق الجنين فى رحم المرأة ، ويكون غذاؤه وتكوينه وهو فى رحمها على دمها لأنه هو ما يناسب الجنين ، فاذا ما خرج الجنين خلقا آخر كان له غذاء يناسبه وهذا الغذاء هو لبن الأم سواء كان الجنين حيوانا أو انسانا ، والجنين اذا كان انسانا خرج الى الحياة طفلا قال تعالى : « يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ، ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ، ونقر فى الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا »(١) .

ومن نعمة الله لبن الأم فى الانسان يناسب ولدها ، كما أن لبن الأم فى الحيوان يناسب ولدها ، واللبن غذاء كامل يغنى الانسان فى مرحلة نموه الأولى عن أى طعام يتناوله ، كما يمنح الجسم مقاومة للضعف الذى يعتريه اذا كانت حياته عادية ، ويكتسب ما يقوى به على مقاومة كثير من الأمراض .

والأم هى ذلكم المخلوق الذى يقوم بمهمة إرضاع الطفل اللبن فكما تعطيه لبنها يمتصه أيضا تعطيه حنانها وعطفها ، لذلك كان ارضاع الطفل واجبا على الأم ـ حال تعينها للارضاع ـ قال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »(٢) . ويؤخذ من هذه الآية أن مدة الرضاع الواجبة والتى تؤجر عليها المرأة حقا للطفل سنتان كما سيأتى ، وأيضا هذه المدة هى التى يحتاجها الطفل للرضاع فى الأعم الأغلب من الأطفال .

والأم كما دخلت أجزاؤها فى تكوين الجنين فى الرحم ـ أيضا ـ دخلت

---

(١) سورة الحج آية / ٥

(٢) سورة البقرة آية / ٢٣٣

أجزاؤها فى جسمه طفلا لأن اللبن جزء الأم يخلقه الله لتغذو به طفلها . وبذلك يكون الطفل جزءا آخر من أمه .

والمرأة التى ترضع الطفل ان لم تكن أمه التى ولدته ـ تشارك بجزء من جسمها فى تكوين هذا الطفل فهى أم للرضيع من هذا الجانب ، واذا كان القرآن قد أطلق على الوالدة أما فى قوله تعالى : « ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهن »(٣) . أطلق على المرضعة ولو لم تكن والدة أما أيضا ، قال تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم »(٤) .

والمرأة المرضع زمن الارضاع تخالط الأسرة فتكون واحدة منها ، واذ كان القرآن قد أطلق على الوالدة أما فى قوله تعالى : « ان أمهاتهم موجود بين المرضعة وأسرة الرضيع كما هو موجود بين الرضيع وأسرة المرضعة ، غير أنه وجود من نوع أشمل .

واطلاق لفظ الأم على المرضع مشعر بكيانها وفضلها مما يحفزها على الارضاع فتحمى الرضيع من انهلاك باقدامها على ارضاعه ، وبخاصة اذا لم تكن للطفل أم ترضعه(٥) .

ولأهمية الارضاع بالنسبة للطفل كانت أجرة ارضاعه جزءا من نفقته الواجبة شرعا على أبيه أو من يقوم مقامه ممن تجب عليه النفقة على الطفل ، ولما كانت الأم أنسب من يرضع وآلف الخلق الى الطفل كان القيام بارضاع الطفل أول خروجه من بطنها واجبا عليها عند بعض أهل العلم . ولما أطلق الشرع على المرضع لفظ الأم رتب على ذلك أمورا أخرى تقوم على تحريم نكاح هذه المرضع على الرضيع ، كما رتب أحكاما أخرى .

---

(٣) سورة المجادلة / ٢
(٤) سورة النساء آية / ٢٣
(٥) محمد أبو زهرة توفى فى العقد الثامن من القرن العشرين ، الأحوال الشخصية / ٨٣ ، الطبعة الثالثة عام ١٩٥٧ ، دار الفكر العربى .

من أجل ما ذكرنا كان الرضاع أحكام تحتاج الى البيان ، وبخاصة أننا فى زمن ضعفت فيه علاقة المرأة بربها فتنكر الارضاع بغية التزويج ، وتجد فى الحياة ـ لتطورها ـ نظم واقتراحات ينادى بها أصحابها تحتاج هـذه النظم وهـذه الاقتراحات الى بيان حكمها الشرعى .

لذلك رأينا أن نعد هذا البحث بيانا لبعض أحكام الرضاع وسميته : « القول الصراح فى الرضاع المحرم النكاح » ولم أرد أن أتكلم عن بقية أحكام الرضاع ، حتى لا يطول البحث ، ورسمت له الخطة الآتيـة :

تمهيد : يتضمن المعنى اللغوى والشرعى للرضاع ومشروعيته وحكمه الرضاع المحرم للنكاح :

المبحث الأول : وقت الرضاع المحرم .

المبحث الثانى : مقدار الرضاع المحرم .

المبحث الثالث : اللبن المخلوط وأثره فى تحريم النكاح .

المبحث الرابع : لبن البكر ولبن الميتة .

المبحث الخامس : اللبن الذى لا ينشر حرمة النكاح .

وتتخلل بعض المباحث مطالب لبيان أحكام فرعية .

نسأل الله التوفيق ، والسداد ، والنفع والانتفاع بما نكتب أنه هو الولى الحميـد .

أ.د / عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان
الأستاذ المساعد بقسم الفقـه العام
بكلية الشريعة والقانون بدمنهـور

تمهيـــد

يطلق الرضاع اطلاقا لغويا يدل على معناه فيما تعارف عليه الناس من أهل اللغـة كما يطلق اطلاقا شرعيا عند الفقهاء يدل على المعنى الشرعى الذى نقل اليـه .

والرضاع مشروع حقـا للرضيع وقد قامت على مشروعيته أدلة ، كما أن له حكما شرعيا وهـذه الجوانب نتناولها فى هـذا التمهيد .

الرضاع فى اللغـة : فى اللغـة العربية يأتى الفعل « رضع » بفتح الضاد المكسورة فى المضارع تقول : رضع يرضع من مثال ضرب ، ويكون المصـدر رضعا ، ورضعا كحلف حلفا بوزن كتف ، ويأتى الفعل « رضع » مكسور الضاد المفتوحة فى المضارع من مثال : سمع يسمع سمعا فتقول : رضع يرضع رضعا ، ورضعا كتعب تعبا ، اذا امتص الثدى ، وعلى ذلك فالرضع يطلق على امتصاص الثدى .

ويقال : رضاعا بفتح الراء وكسرها ، كما يقال : رضاعة بفتح الراء وكسرها ، الاسم من الارضاع ، ويقال : راضع والجمع رضع ، ويقال أيضا للراضع : رضيع .

واسترضعت المرأة ولـدها اذا طلبت من ترضـعه والراضع ذات الدر واللبن .

والمرضـعة والمرضع التى معها صبى ترضـعه ، وقال بعضهم : المرضـعة التى ترضع فعلا والمرضع الموصوفة بالارضاع(١) .

---

(١) ابو الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى المتوفى عام ٧١١ هـ ـ لسان العرب ١٢٥/٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ طبعة دون تاريخ ، دار الفكر بيروت ، مجـد الدين محمـد بن الفيروز آبادى المتوفى عام ٨١٧ هـ ـ القاموس المحيط ٣٠/٣ ـ ٣١ الطبعة الثانيـة عام ١٩٥٢ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

الرضاع شرعا : تنوعت عبارات الفقهاء فى تعريفهم للرضاع حسب تصور كل منهم له من ذلك :

١ ـ ما عرفه به بعضهم بقوله : « مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص »(٢) .

٢ ـ وقال التمرتاشى : هو مص من ثدى آدمية فى وقت مخصوص(٣) .

٣ ـ وقال ابن عرفة : « وصول لبن آدمى بمحل مظنة غذاء »(٤) .

٤ ـ ويقول البغدادى : « ما وصل من اللبن الى جوف الرضيع فى الحولين قبل فصاله »(٥) .

٥ ـ يقول الكشناوى : « وصول لبن امراة او ما حصل منه الغذاء فى جوف طفل فى الحولين »(٦) .

---

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، البناية فى شرح الهداية ٨٠٤/٤ الطبعة الثانية عام ١٩٩٠ م ، أبو البركات عبد الله ابن أحمد النسفى المتوفى عام ٧١٠ هـ ، كنز الدقائق مطبوع هامش البحر الرائق ٢٢١/٣ ، مكتبة رشيدية .

(٣) محمد بن عبد الله التمرتاشى المتوفى عام ١١٠٤ هـ ، تنوير الأبصار ٢٧٩/١ مطبوع مع شرحه الدر المختار ـ مطبعة صبيح ـ طبعة بدون تاريخ .

(٤) محمد بن عرفة التونسى المتوفى عام ٨٠٣ هـ ـ الحدود ٣٠٧/ مطبوع مع شرحه « شرح حدود الامام الأكبر البركة القدوة الأنور ابى عبد الله بن عرفة ـ لأبى عبد الله محمد الأنصارى المتوفى عام ٨٦٩ هـ. نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمملكة المغربية . طبعة عام ١٩٩٢

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى المتوفى ارشاد السالك ٢١١/٢ مطبوع مع شرحه أسهل المدارك .

(٦) أبو بكر حسن الكشناوى : أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الأئمة مالك ٢١٠/٢ ، دار الفكر .

٦ ـ وقال بعضهم : « حصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه »(٧) .

٧ ـ وقال بعضهم : « مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة »(٨) .

٨ ـ وقيل فى تعريفه : « مص من دون الحولين لبنا ثاب من حمل أو شربه ونحوه »(٩) .

٩ ـ وقيل فى تعريفه : « هو أن يرضع صبى لدون الحولين امرأة زوجة ، أو شبهة نكاح أو ملك يمين مصا من الثدى حية ولا يكون لبن دريرة يوما وليلة ، أو عشر رضعات ، أو خمس عشرة رضعة متواليات كل رضعة تشبع الصبى لا يفصل بينهن برضاع أخرى بلبن لدون الحولين ، لبن فحل واحد »(١٠) .

بعد استعراض التعريفات السابقة ترى بعضها نظر الى فعل الطفل وهو مص الثدى ، وبعضها نظر الى ما يؤدى اليه مص الثدى وهو

---

(٧) شهاب الدين القليوبى المتوفى عام ١٠٦٩ حاشية على شرح المحلى على المنهاج ٦٢/٤ طبعة عيسى الحلبى ، مغنى المحتاج لشرح معانى الفاظ المنهاج ١٢٣/٥ تأليف محمد بن محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ١٩٧٧ هـ ، تحقيق على محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ـ الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٨) على بلطة جى ، محمد وهبى سليمان ، المعتمد فى فقه أحمد ٣١٥/٢ ـ الطبعة الأولى عام ١٩٩١ م ـ دار الخير .

(٩) منصور بن يونس البهوتى المتوفى عام ١٠٥١ هـ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق بشير عيون /٤٢٩ ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ ، دار البيان .

(١٠) محمد بن سعيد الحلى المتوفى ٦٩٠ ، الجامع للشرائع /٤٣٥ ـ تحقيق وتخريج جمع من الفضلاء ـ الطبعة الثانية عام ١٩٨٦ ـ دار الأضواء ـ بيروت والمقصود بلبن الدريرة اللبن الذى دره الثدى دون ولادة .

حصول اللبن فى جوف الطفل ، وبعضها زاد الى دماغه وبعضها تعرض الى زمن الارضاع . وبعضها نظر الى ما يقصد من الرضاع وهو التغذية .

ولكى نضع نحن تعريفا جامعا مانعا لابد من النظر الى الأمور الآتية عند صوغ التعريف :

١ ــ ثمرة الارضاع التغذية لسد الجوع ونمو الرضيع .

٢ ــ الموضع الذى يحل فيه اللبن من جسم الرضيع .

٣ ــ الزمن الذى يكون فيه الرضاع غذاء للطفل .

٤ ــ الطريق الذى يوصل اللبن الى محله من جسم الرضيع .

٥ ــ مقدار الرضاع الذى ينشر حرمة النكاح .

وبناء على هذا العرض لهذه الأمور التى نرى اعتبارها فى التعريف يكون كاشفا نقول تعريفا للرضاع عند الفقهاء :

وصول القدر المحرم من لبن المرأة الى معدة الرضيع ماراً بالمرىء فى زمن الرضاع قصد التغذية .

شرح التعريف :

قوله : « وصول القدر المحرم » قيد ليخرج غير المحرم عند من قيد التحريم بمقدار معين ، وبيان أيضا لما نختاره من التحريم بالرضاع .

وقوله : « من لبن المرأة » ليخرج غير لبن المرأة فانه غير محرم ، واطلق لبن المرأة ولم يقيده بكونه لبنا خالصا ، ليشمل التحريم باللبن المخلوط بغيره على ما يأتى تفصيله .

وقوله : « الى معدة الرضيع » لأن المعدة بيت الطعام واللبن طعام

الرضيع وإذا خلت المعدة من اللبن شعر الطفل بالجوع ، وفي المعدة يكون الهضم ، ثم يخرج منها الى غيرها . مهضوما فكانت هي المعتبرة وليس غيرها .

وقوله : « مارا بالمرىء » لأنه مجرى الطعام الى بيت الطعام ، واذا كان دخوله من الفم أو الأنف فانه يمر بالمرىء ، وأفاد ذكر المرىء أيضا اخراج ما دخل الى الجسم عن طريق الحقنة الشرجية لأنه لا يصل الى المعدة ولأن فتحة الشرج للاخراج وليست للادخال ، ولأن الداخل عن طريقها لا يصلح طعاما لثلوثه ونجاسته .

وقوله : « في زمن الرضاع » ليخرج وصول اللبن الى المعدة في غير زمن الرضاع وهو ما يعرف برضاع الكبير ، ولا قائل بنشر حرمة النكاح به الا لعمل الظاهر على ما سيأتي .

وقوله : « قصد التغذية » ليخرج بهذا القيد ما لا تقصد به التغذية كان يتناول الطفل الثدي لعبا ولهوا ، أو تدخل المرأة اللبن في فم الصبي لا تقصد من ورائه سد جوع أو تغذية وأيضا لبيان الغرض المعهود من الرضاع .

فرع : لم نقيد اللبن بكونه ثاب عن حمل كما هو ظاهر مذهب الحنابلة اتباعا للجمهور ، ولأن كون اللبن ينزل عقب الحمل ـ غالبا ـ لا يمنع نزوله من غير حمل ويكون غذاء لمن يرضعه .

وسوف نعرض ذلك تفصيلا أثناء البحث .

مشروعية الرضاع : ارضاع الطفل مشروع بالقرآن والسنة والاجماع والمعقول :

أما القرآن فقوله ـ تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والوجه من الآية أن الله ـ تعالى ـ أمر الوالدات بارضاع الطفل اذا تعين ذلك عليهن لفقر أبيه مثلا أو لعدم من يقبل الرضيع ثديها » .

ومن القرآن أيضا قوله ـ تعالى ـ : « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى »(١١) .

والوجه من الآية ان الأم لو امتنعت عن ارضاع ولدها ، وكان الأب ذا قدرة وجب عليه أن يحضر المرضعة لارضاع الصغير(١٢) .

وأما السنة فمنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت »(١٣) .

والوجه من الحديث أن قوت الرضيع هو اللبن ، وأن قوته يقوم به ابوه ، وبين النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثم من يضيع من يقوته فدل على أن الرضاع مشروع لأنه قوت الطفل .

وأما الاجماع : فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر الاجماع على وجوب انفاق الوالد على ولده قال : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم(١٤) . والرضاع من النفقة فيكون مشروعا بالاجماع .

وأما المعقول : فلأن حياة الطفل قائمة على الارضاع وبدونه يتعرض للهلاك لذلك كان ارضاع الطفل مشروعا .

---

(١١) سورة الطلاق آية / ٦

(١٢) أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ١٠٧/٢ ـ تحقيق محمد الصادق قمحاوى ـ طبعة عام ١٤٠٥ م ، دار احياء التراث العربى .

(١٣) محمد ناصر الدين الألبانى ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٢٧/٢ ـ الطبعة الثالثة عام ١٩٨٨ م ، المكتب الاسلامى .

(١٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، المغنى ٥٨٣/٧ ، دار البصائر .

حكم الرضاع : حكم الرضـــاع له معنيان : إما وصـــفه الشرعى ، وإما أثره المترتب عليه وسوف نتولى بيان ذلك :

(أ) حكم الرضاع بمعنى وصفه الشرعى : هو الوجوب لأنه تتعلق به حياة الطفل وتركه يستلزم اهلاك الرضيع واهلاك الرضيع حرام فتكون صيانته واجبة فيكون الارضاع واجبا .

تذنيب : قد يقول قائل : ان ظاهر هـذا القول وجوب ارضاع لبن المراة بدليل ما يذكر كثيرا من تعين الارضاع على الأم اذا كان الاب فقيرا ، وهـذا القول بالوجوب فيما يتعلق بلبن المراة لا دليل عليـه اذا قلنا ان الأمر بالوجوب المذكور فى الآية الكريمة « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » لا يفيد الوجوب الا على ما جرى عليـه العرف من ارضاع الأطفال لبن النســاء ، او على حال عـدم قبول الطفـل غير لبن الام ، وذلك لأن اللبن متعين فى الارضاع مطلقا سـواء كان لبن المراة أو غيره مما يصلح به حال الطفـل وينمو به جسـمه وفى أعصارنا توجـد الألبان المصنعة من لبن الحيوان ، وهى تكفى حاجة الطفـل ، وربما كانت أفضل من لبن الأم لضعفها أو لمرضها .

والجواب : أن الواجب هو ارضاع الطفل اللبن مطلقا سـواء تحقق هـذا الواجب بلبن المراة أو تحقق بلبن غيرها مما يباح تناوله ، والظاهر المذكور ذكر ليشمل حال ما لم يصلح الرضيع غير لبن المراة .

(ب) حكم الرضاع بمعنى الآثار المترتبة عليـه :

تترتب على الرضـــاع بالوصف الشرعى الذى ذكرناه فى تعريف الرضـــاع أمور :-

١ ــ حرمة النكاح الثابتة بالنسب والمصاهرة ثابتة للرضـــاع على أن البنت التى أرضعتها المراة بلبن الزوج تكون بنتا للزوج فتحرم عليه ،

والبنت التى أرضعتها المرأة بلبن غير الزوج تحرم على الزوج أيضا لأنها بنت امرأته .

٢ ــ يباح للرضاع النظر الى من حرمت عليه بسبب الرضاع كما يباح النظر اليها لمن حرمت عليه بسبب النسب أو المصاهرة .

٣ ــ يباح لمن ارتضع ن يخلو بمن حرمت عليه بسبب الرضاع كما يباح النظر اليها لمن حرمت عليه بسبب النسب أو المصاهرة .

٤ ــ يصبح الرضيع محرما أى يحرم على المرأة نكاحه حرمة مؤبدة ، ويجوز له أن يسافر معها كما يسافر معها من تحرم عليه من النسب(١٥).

* * *

(١٥) محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، الكافى فى الفقه على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ٢٣٢/٣ ، تحقيق ابراهيم أحمد عبد الحميد ــ دار احياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحابى ، محمد رواسى قلعة جى ، حامد صادق قنعبى ، معجم لغة الفقهاء /٤١١ ــ الطبعة الأولى عام ١٩٨٥ ، دار النفائس بيروت « معنى كلمة محرم » .

الدراســـــة

المبحث الأول : وقت الرضاع المحرم .

المبحث الثانى : مقـدار الرضاع المحرم .

المبحث الثالث : اللبن المخلوط وأثره فى تحريم النكاح .

المبحث الرابع : لبن البكر ولبن الميتة .

المبحث الخامس : اللبن الذى لا ينشر حـــرمة النكاح .

تمهيد : الرضاع المحرم للنكاح له شروط متنوعة عند العلماء مختلف فى اكثرها بينهم ، لكنهم اتفقوا على أن الرضـاع الكثير الذى يتناوله الصغير مصا من ثدى المرأة الحية التى ثاب لبنها عن حمل يحرم النكاح اذا كان زمن الرضاع وقبل الفطام ، وكان غير مشوب بغيره ، ونظرا لأن هـذه الشروط مختلف فى اكثرها فتناول بيانها واحكامهـا فى المباحث الآتيـة :

المبحث الأول

وقت الرضـاع المحرم

الطفـل حين يولد لا يكون غذاؤه طعاما يمضغ فى الفم لأن الطفـل ليست له أسـنان تمضغ له الطعام وانما يعتمد الطفـل على ما كان سائلا يتناوله بفمه اما برضاع يرضعه ، واما يصب له فى فمه ولا يكون الصب فى الفم الا اذا عجز الطفـل عن الرضاع بنفسه .

والمشاهد فى حياة الأطفال جميعهم ـ الا ما ندر ـ انهم يعتمدون فى رضاعهم على لبن أمهاتهم وقد يتناولون مواد أخرى مذابة فى الماء تساعد فى غذاء الأطفال فى هذه السن التى لا أسنان لهم فيها ، وقد يرضـعون ألبانا أخرى غير ألبان الأم منها ما هو مأخوذ من الحيوان ، ومنها ما هو مصنع من لبن الحيوانات بعد تجفيها ، واضافة مواد أخرى لحفظها وجعلها مناسبة لأعمار الرضيع المختلفة ولحال بدنه قوة وضعفا ، وقـد يتناول الرضيع مواد أخرى بعد ذوبانها فى الماء وغليانه بها واضافة قدر من السكر اليها ، وقد يتناول الطفل بعض الاطعمة الصلبة التى سرعان ما تـذوب بريقة ، كل ذلك ـ يحدث فى المدة التى لا تكون للطفل فيها أسنان يمضغ بها الطعـام .

وقد يقضى الطفل هذه المدة كلها لا يتناول لبن المرأة سواء كانت أمه التى ولدته أو كانت غيرها . المهم أن الطفل يعتمد فى أول حيـاته على اللبن ، ولا نذكر الاشياء الأخرى لأنها نادرة ، ثم بعد ذلك بفترة قـد يعتمد على الطعام بجوار اللبن لانه قد نبتت له أسنان يمضـغ بها بعض الأشـياء ، ثم بعد ذلك يستغنى عن اللبن ويعتمـد على الأطعمة الأخرى لانه يقدر على مضعها وابتلاعها وفى هذه الحالة يقال للطفل فطيم ، ويسمى هذا العمـل فطاما أو فصالا .

والفطام قد يكون قبل تمام الحولين الأولين من عمر الانسان ، وقد

يكون فى نهايتهما ، وقد يكون بعدهما بقليل من الأيام ، او بقليل من الشهور حسب حال الرضيع وحاجته ، وربما طال رضاعه أكثر من ذلك قليلا .

ولقد وقع الخلاف بين الفقهاء فى تحديد هذه المدة ، ورتبوا على ذلك اعتبار رضاع الانسان من غير أمه ينشر حرمة النكاح أو لا ينشرها ، وعلى العموم فهذه المدة التى يعتمد فيها الطفل على الرضاع هى مدة الصغر .

ولكن بعض أهل العلم ربط تحريم النكاح بالرضاع ـ أيضا ـ فى غير هذه المدة ، ولتوضيح ذلك أقول :

١ ـ الوقت المعتبر للتحريم بالرضاع ما كان قبل الفطام اذا كان الفطام فى الحولين لأن الرضيع استغنى عن اللبن بالطعام ، ولم يعد الى اللبن بعد يوم أو يومين مثلا ، وهذا هو المعتمد فى مذهب مالك ، وبعض الاباضية(١) .

ووجه هذا القول ان اللبن غذاء الطفل ارتضعه من أمه أو من غيرها ، فاذا كان من غيرها نشر حرمة النكاح ، واذا فطم الطفل لم يصبح اللبن غذاءه بل هو يعتمد على الأكل ويصير اللبن أحد أطعمته وما دامت حاله كذلك فانه ينشر حرمة النكاح حال كونه الطعام الوحيد وذلك قبل الفطام .

٢ ـ الوقت المعتبر لتحريم النكاح بسبب الرضاع هو ما كان فى الحولين سواء كان قبل الفطام أو بعده وهذا هو قول الشافعى رحمه الله والصاحبين من الحنفية ، وقول الامامية والزيدية والاباضية المعتمد

---

(١) مالك بن أنس الأصبحى المتوفى عام ١٧٩ هـ المدونة الكبرى ٢٩٧/٢ ـ رواية سحنون عن ابن القاسم الطبعة الاولى عام ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ضياء الدين عبد العزيز الثمينى المتوفى عام ١٢٢٣ هـ كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه لمحمد يوسف أطفيش ١٢/٧ الطبعة الثانية عام ١٩٨٥ مكتبة الرشاد المملكة العربية السعودية .

عندهم ـ وقول مطرف وابن الماجشون وأصبغ من المالكية اذا فطم الطفل قبل الحولين(٢) .

ودليل هذا القول : قوله ـ تعالى ـ : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لارضاع الا ما كان فى الحولين »(٣) .

٣ ـ الوقت المعتبر لتحريم النكاح بسبب الرضاع هو ما كان فى الحولين أو الحولين وشهر أو شهرين أو ثلاثة اشهر ، وهذا هو مذهب المالكية والمذكور كله مروى عن مالك(٤) .

ووجه هذا القول ان زيادة الشهر والشهرين أو الثلاثة فى حكم الحولين لأن الرضيع لا يستغنى عن الرضاع بانقضاء الحولين بل يحتاج الى تدريج فكان ما قاربهما وتم حكمهما داخلا فيهما(٥) .

٤ ـ الوقت المعتبر لنشر التحريم بسبب الرضاع هو الثلاثون شهرا

---

(٢) مغنى المحتاج ١٢٧/٥ ـ ١٢٨ دار الكتب العلمية ، أبو بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ ، بدائع الصنائع ٥/٤ دار الكتب العلمية ، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ ، فتح القدير ٣٠٧/٣ دار احياء التراث العربى ، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام ٢٨٣/٤ ـ الطبعة الاولى ١٩٦٩ م مطبعة الآداب بالنجف ، محمد بن على الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤٦٥/٢ تحقيق محمد ابراهيم الله ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، محمد عرفة الدسوقى المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ـ ٥٠٤ ، طبعة عيسى الحلبى ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢/٧

(٣) محمد بن على الشوكانى ، نيل الاوطار ٧٤/٦ دار الحديث .

(٤) المدونة ٢٧/٢ ، محمد بن أحمد بن جزى المتوفى عام ٧٤١ هـ ، القوانين الفقهية / ١٣٩ ـ مكتبة أسامة بن زيد .

(٥) أحمد بن محمد الصديق ، مسالك الدلالة على متن الرسالة ٢٠٧ تصحيح عبد الله الصديق ، الطبعة الثانية ـ مكتبة القاهرة .

الأولى من حياة الرضيع وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ ودليل هذا القول : قوله ـ تعالى ـ : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا(٦) .

والوجه من الآية أن الله ذكر الحمل والفصال وضرب لهما أجلا واحدا هو ثلاثون شهرا فاستحق كل منهما الأجل كاملا غير أنه قام الدليل على ان مدة الحمل لا تزيد على حولين ، وذلك من قول عائشـــة ـ رضى الله عنها . فيما روته عنها جميلة بنت سعد قالت : « ماتزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عمود المغزل »(٧) فيبقى الرضـــاع الى اجله وهو ثلاثون شهرا .

وقد اعترض على هـذا الاستدلال بأن خبر الواحد لا يجوز أن يفسر به الكتاب لأن الأمر يرجع الى اعتبار مدة الرضاع ثلاثين شهراً ومدة الحمل لا تزيد على سنتين ، وهذا تفسير لكتاب بخبر الواحد وهو حديث عائشة، واجيب عن هذا الاعتراض بأن الكتاب مؤول لأن عامة المفسرين جعـلوا الأجل المضروب للدينين متوزعا عليهما غاية ما فى الأمر أن دلالة الآية على ما ذهب اليه المصنف غير قطعية(٨) .

واحتج لهذا القول من المعقول بأنه لابد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن ويحصل التغيير ابقاء لحياة الطفل وذلك بزيادة مدة يتعود فيهـــا الصبى غير اللبن لأن ترك اللبن دفعة واحدة مهلك ، وقدر بســتة كأدنى مدة الحمل لأن هذه المدة مغيرة فالجنين غذاؤه غير غذاء الرضيع كما هو معـروف .

---

(٦) سورة الاحقاف آية ١٥

(٧) محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطى ،، فتح الإله فى اختصار السنن الكبرى للبيهقى ١١٧/٤ الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ م ـ دار الفكر .

(٨) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتـــوفى عام ٧٨٦ هـ ، شرح العناية على الهداية ٣٠٨/٣ ، مطبوع هامش فتح القدير السابق .

وأما حديث « لارضاع الا ما كان فى الحولين » فمحول على استحقاق المرضع الأجرة ان كانت المرأة مطلقة أو أجنبية(٩) .

والذى يظهر ــ والله أعلم ــ أن هذا التحديد أيضا ليس بالقوى لأن الأدلة غير ناهضة وذلك لأن تعليل الزيادة على الحولين بتعود الرضيع على الأكل ، فانه يمكن أن يتعود الرضيع على الأكل قبل تمام الحولين ، ولم يمنع من ذلك مانع شرعى(١٠) .

ولم يرجح الطحاوى قول أبى حنيفة وانما رجح قول الصاحبين ــ وهو القول الثانى ــ لظاهر الآية ، وهو أيضا ما رجحه الكمال بن الهمام.

٥ ــ الوقت المعتبر لنشر التحريم بسبب الرضاع هو ثلاثة أحوال .

وبهذا الاختيار وهذا الجمع تصير الأقوال فى الوقت الذى ينشر أبو عبيدة من الاباضية وجزم به بعضهم اذا اعتمد الصبى على اللبن فى غذائه وهو مروى أيضا عن جماعة من أهل الكوفة والحسن بن صالح(١١).

ووجه هذا القول كما يفهم من أقوال أصحابه :

(أ) أن لا بد من الحول حتى يتحول من حال الاعتماد على اللبن الى حال الغذاء وترك اللبن واختيار الطعام الثالث زيادة على العامين قياسا على أجل العنين ، وهذا عند زفر .

(ب) أما قول الاباضيين فلان الاعتماد عندهم على الرضاع ومادام الرضاع غذاء الرضيع وقد امتد الى ثلاث سنين فان رضاعه من غير أمه ينشر حرمة النكاح .

---

(٩) المرجع السابق ٣/٣٠٩

(١٠) فتح القدير ٣/٣٠٩

(١١) فتح القدير ٣/٣٠٧ ، شرح النيل وشفاء العليل ٧/١٢ ، نيل الاوطار ٦/٣٧٣ دار الحديث .

ووجه الاحتياط عندهم ما ذكر مما روى من قوله ـ صلى الله عليه وسلم « لارضاع بعد الحولين » وروى وأربعة أشهر وقيل وستة .

٦ ـ ذهب البعض الى أن الوقت المعتبر للتحريم هو الصغر أى الى خمس عشرة سنة(١٢) . ولعل وجه هذا القول اعتبار الصغر ممتدا الى البلوغ لأن البلوغ امارة كمال النمو .

٧ ـ ذهب البعض الى ان الوقت المعتبر للتحريم هو ما كان قبل أربعين سنة(١٣) ، ولعل متعلق هذا القول هو قوله ـ تعالى ـ : « حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والدى(١٤) .

وعندى أن القولين الخامس والسادس لااعتبار لهما كما سيأتى لك بعد .

٨ ـ ذهب ابن حزم الى أن رضاع الكبير يحرم النكاح كرضاع الصغير ، ويعنى هذا أن ابن حزم لا يرى وقتا محددا لنشر حرمة النكاح بسبب الرضاع بل يرى أن الرضاع فى أى زمان من عمر الانسان ينشر الحرمة(١٥) .

واستدل لما ذهب اليه بحديث سهلة الذى روته عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا رسول الله ، انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ارضعيه قالت : وكيف أرضعه وهو رجل

---

(١٢) فتح القدير ٣/٣٠٧
(١٣) المرجع السابق .
(١٤) سورة الاحقاف آية ١٥
(١٥) أبو محمد على بن سعيد بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ المحلى ١٠/١٩ ـ ٢٠ تحقيق أحمد شاكر مكتبة دار التراث .
(١٦) صحيح مسلم بن الحجاج ٢/١٠٧٦ تحقيق فؤاد محمد عبد الباقى دار التراث العربى بيروت .

كبير ، فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : « قد علمت انه رجل كبير »(١٦) .

وقد ذكر ابن حزم أن هذا قول عائشة ، وقول عطاء ، والليث بن سعد ، ونسبه الى على وقال ابن قدامة :

ان القول بتحريم النكاح برضاع الكبير قول عائشة ، وعطاء ، والليث وداود(١٧) وذكر ابن رشد أن هذا القول هو مذهب داود واهل الظاهر(١٨) .

ويقول الشوكانى : أن هذا القول هو ما ذهبت اليه عائشة وعروة بن الزبير وعطاء والليث ابن سعد وابن علية ، ويقول : وحكاه النووى عن داود الظاهرى ، ويقول : وقد نفاه ابن عبد البر عن على وقال : لا يصح(١٩) .

والذى يراجع المحلى يجد أن ابن حزم قد ذكر ان داوود واهل الظاهر من بين القائلين بأن الرضاع المحرم للنكاح ما كان فى الحولين(٢٠) .

٩ ـ الوقت المعتبر فى التحريم بسبب الرضاع الصغر الى سبع سنين وذلك مروى عن عمر بن عبد العزيز(٢١) ولعل سبب هذا القول أن بعض الأطفال لا يستطيعون الاستغناء عن اللبن الا متأخرين وأيضا فان سن التمييز هى سبع وقد ارشدنا النبى صلى الله عليه وسلم لن نعلم أبناءنا الصلاة فى هذا السن حيث قال : « علموا أولادكم الصلاة اذا بلغوا سبعا »(٢٢) .

---

(١٧) المحلى ١٠/غ١ ـ ٢٠

(١٨) المغنى ٧/٥٤٢ دار البصائر .

(غ١) محمد بن أحمد رشد الحفيد المتوفى عام ٥٩٥ هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد غ/٦٧ تعليق محمد صبحى حسن حلاق ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ـ مكتبة ابن تيمية .

(٢٠) نيل الاوطار ٦/٣٧٢ دار الحديث .

(٢١) المحلى ١٠/١٩

(٢٢) نيل الاوطار ٦/٣٧٣ دار الحديث .

١٠ ـ الوقت المعتبر فى التحريم بسبب الرضاع هو حولان واثنا عشر يوما(٢٣) وقد روى ذلك عن ربيعة .

١١ ـ ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الامام ابن القيم واختيار الشوكانى ، وصديق حسن البخارى الى القول بأن الرضاع محرم فى الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، ووجه هذا القول الجمع بين الأدلة(٢٤)(٢٥) .

بعد هذا الذى نقلناه وعلقنا عليه مستدلين وموضحين له ما امكن ذلك ، وما وجدنا اليه سبيلا تلاحظ أن القول بأن سن الرضاع المحرم هو سبع سنين المنسوب الى عمر بن عبد العزيز ليس عليه دليل الا ما يمكن مما ذكرناه ، وهو خارج عن أدلة الرضاع ، ويقول ابن القيم عن هذا القول : وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله ، وروى عنه خلاف هذا(٢٦) .

كما تلاحظ أن القول بالتحريم بسبب الرضاع الى خمس عشرة سنة أو الى أربعين سنة ـ ان تجاوزنا عن رده داخل فى رضاعة الكبير .

---

(٢٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٤٤/٢

(٢٤ ، ٢٥) نيل الأوطار ٣٧٣/٦ دار الحديث .

(٢٥) علاء الدين على بن محمد البعلى المتوفى سنة ٨٠٣ الاختيارات العلمية ٥١٥ مطبوع ضمن كتاب الفتاوى الكبرى للامام ابن تيمية تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الاولى عام ١٩٨٨ دار الريان ، شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ١٨٢/٤ المطبعة المصرية ومكتبتها، محمد بن على الشوكانى ـ الدرارى المضية شرح الدر البهية ٢٤٦/١ الطبعة الاولى سنة ١٤٨٧ دار الكتب العلمية ، نيل الاوطار ٧٣/٦ دار الحديث ، أبو الطيب صديق بن حسن البخارى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ الروضة الندية شرح الدر البهية ٨٨/٢ مكتبة دار التراث .

(٢٦) زاد المعاد ط/١٧٧

كما تلاحظ أن الأقوال الأخرى وهى : ما قبل الفطام اذا كان فى الحولين ، أو الحولين والاثنى عشر يوما ، أو الشهر والشهرين والثلاثة ، وحتى القول بثلاث سنين ، أو اطلاق الصغر دون ذكر حد كما ذهب الى ذلك سائر أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدا عائشة ـ رضى الله عنها ـ كلها تدور حول الرضاع فى الصغر ، وهو ما يغلب على أحوال الأطفال ويجب ان ترجع اليه الأقوال المذكورة كلها فنقول : الرضاع المحرم للنكاح ما كان فى الصغر . غير انه اذا جاز لى أن اقرر وقتا للرضاع المحرم فانى أقول : .

ان وقت الرضاع المحرم للنكاح ما كان فى الصغر قبل الفطام .

والتعبير بالصغر لا يعنى الاطلاق فى الصغر الى قبيل البلوغ ولكن الصغر المقصود ما تعارفته البشرية سنا الرضاع لا يكتفى فيه الصغير بالأكل ، ولا يدخل فيه ـ أيضا ـ الطفل الذى جمع بين الأكل والرضاع ، وذلك لأن الله ـ تعالى ـ يقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » والقرآن فى هذه الآية جعل الحولين ظرفا للرضاعة التامة ، وواضح من التعبير بالتامة أنها ما تنتهى عندها حاجة الطفل الى الرضاع ، والآية خرجت مخرج الغالب لأن بعض الأطفال تطول عندهم المدة عن حولين نظرا لضعفهم ، أو لانشغال أمهاتهم أو مرضعاتهم عن تدريبهم على الطعام ، وهذه الأمور واقعة لا داعى للهروب منها .

ولا يسوغ القول بأن الآية خاصة بالدلالة على المدة التى تجب فيها النفقة على المولود له ، مع اغفال قوله ـ تعالى ـ : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » أو أنها لا تدل على تحريم الرضاع بعد هذه المدة لأن هذا التعبير فيه هروب من الواقع وما تدل عليه الآية ، ونحن وان كنا نقول أيضا ان الآية لا تدل على تحريم الرضاع الا أنها بينت السن الذى تعارف عليه الناس للرضاع ، وما بعده تابع له ان احتاج اليه الطفل

ومعاذ الله أن يحرم أحـدا من خلقه من حق أعطـاه اياه وليس الرضاع المشروع ترفا للانسـان يظل يرضع ثدى المراة الى ما شـاء الله والى ما طابت اليه نفسـه ان ذلك أمر غير معقـول . وانما المعقـول أن يأذن الله ويأمر بارضاع من يكون الرضاع مخلقا غـذاءه الذى يعتمد عليـه ، فلله أمر هؤلاء الذين يقولون : ان الآية لم تحرم الرضاع بعد الحولين ، وعجبا ـ أيضا ـ لأمرهم اذ يقولون : ان قول الله ـ تعالى ـ : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة »(٢٧) جاء مطلقـا عن الوقت ولم يقيد الرضاع دون وقت وكأنى بهم لا يعطون ـ هنا ـ للعرف الذى نزل وقته القرآن أى أثر فى ايضاح المعنى المراد من النص القرآنى .

وبهذا الاختيار وهـذا الجمع تصير الأقوال فى الوقت الذى ينشر فيه الرضاع حرمة النكاح ثلاثة :

الأول : هو وقت الصغر وقبل الفطام .

الثانى : ليس له وقت مخصـوص بل اذا رضع الكبير انتشرت حرمة النكاح .

الثالث : الوقت هو وقت الصغر الا اذا دعت الحاجة اليه كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عنه ويحتاج الى دخـوله على المراة ، ويشـق احتجابها منـه .

وسوف نتناول هـذه الأقوال والاستدلال عليهـا ومناقشتها فى المطالب الآتيـة :

المطلب الأول

وقت الرضاع المحرم للنكاح وقت الصغر قبل الفطام

ومادمنا قد تجاوزنا عن الخلافات البسيرة بين أصحاب هـذا القول،

---

(٢٧) سورة النساء آية /٢٣

واعتبرنا القدر المشترك بينها جميعا هو وقت الصغر ـ قبل الحولين أو بعدهما بقليل ـ لما ذكرنا ، ولأن الآية الكريمة وهى قوله ـ تعالى ـ : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » لا تلزم باستمرار الرضاعة حتى تمام الحولين ، بل أن الآية جعلت الحولين لتمام الرضاع واعتبرتهما حولين كاملين ، ولم تمنع القواعد الشرعية الزيادة على حولين اذا احتاج الى ذلك الرضيع لأن الرضاع حقه ، ومشروع له ، وخلق الله اللبن فى ثدى الأنثى تفضلا منه على الصغير ، واذا كنا قد اخترنا تقييد هذا الوقت ـ أيضا ـ بكونه قبل الفطام مراعاة لظاهر قوله ـ تعالى ـ : « وأمهاتكم اللاتى أرضعتكم وأخواتكم من الرضاعة » لأنه مطلق عن الزمان غير أنه مقيد بالعرف الذى تعارف عليه الناس قبل عهد نزول القرآن ووقته وبعده كافرهم ومؤمنهم ، من له دين سماوى ومن ليس له دين سماوى ، من يتبع دينا أى كان نوعه ومن لا يتبع دينا ـ كان هذا القول قول عامة المسلمين عدا أصحاب القول الثانى ، وعدا الحال التى استثناها أصحاب القول الثالث فى تحريم النكاح بسبب الرضاع لدى أصحاب القول الثالث ، لأن أصحاب القول الثالث مع أصحاب القول الأول ، والأصل أن الاستثناء الذى ذكروه مقيد عندهم بقدره ، وان كنا قد اعتبرناه قولا مستقلا لأن أصحابه خالفوا القول الأول فى الحالة التى استثنوها .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » والوجه من الآية أن الآية جعلت الحولين الكاملين ظرفا لتمام الرضاع الذى يحتاج اليه الطفل ووصف الحولين بأنهما كاملين ، وظاهرها أنه لا اعتبار لما جاوز الحولين ، لكنه لما كان ما بعد الحولين من زمن يسير . والطفل محتاج اليه لعدم قدرته على الأكل واستغنائه به عن الرضاع الحقنا ما زاد عن الحولين من الزمن اليسير بهما ، واعتبرنا

أن الآية خرجت مخـرج الأعم الأغلب اذ هو المشـاهد ولا داعى لانكار ما تراه العين .

كمـا انه لابد من تقييـد الاطلاق الوارد فى قوله ـ تعـالى ـ : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضـاعة » بالقيد الوارد فى الآية وما عليه عرف الناس السـابق ايضاحه حتى تنتظم الأحكام الشرعية المـأخوذة من النصوص .

والتقييد بالفطام مأخوذ من قوله ـ تعالى ـ : « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جنـاح عليهما(٢٨) وقوله ـ تعـالى ـ : « وفصـاله فى عامين »(٢٩) وقوله ـ تعالى ـ : « وحمله وفصـاله ثلاثون شـهرا » .

اعتراضان على الاسـتدلال :

(أ) من تدبر هـذه الآية وجدها تدل على وجوب النفقة الخاصة بالرضـاع على المولود له ، ولا تفيد تحريم النكاح بسبب الرضاع كما لا تفيد أن الرضاع بعد الحولين غير محرم النكاح ، اذ هى خاصـة ببيان المـدة التى يجب على المولود له ان يعطى المرضع نفقتها مقابل ارضاعها المولود(٣٠) .

والجواب : الآية كما بينت حكم النفقة بسبب الرضاع وانها على المولود له وبينت المـدة التى تجب فيها النفقة كانت هـذه المـدة هى التى يحتاج اليها غالبا ، وان لم يكن الأمر كذلك كان الله قد قدر حق الرضيع ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

---

(٢٨) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٢٩) سورة لقمان آية ١٥

(٣٠) المحلى ١٠/٢٢

(ب) قوله ـ تعالى ـ : « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » لا يدل على أن الرضاع بعد الفطام لا يحرم النكاح اذ ليس للتحريم فيه ذكر ، وانما يدل على انقطاع النفقة بسبب الرضاع(٣١) .

والجواب : هذا الاعتراض لا يرد علينا لأننا لم نقل ان النفقة على المرضع بسبب الرضاع لا تنقطع بالفصال .

ولا خلاف فى أن الرضاع الذى يحتاجه الطفل هو ما كان قبل الفطام ، ولا يستطيع أحد أن يقول ان الطفل محتاج الى الرضاع بعد فطامه ، ونحن نقول المدة التى يحتاج فيها الطفل الى الرضاع وهى التى تسمى مدة الرضاع وهى أيضا التى يتعلق بها التحريم دون غيرها .

٢ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : انه أخى ، فقال : انظرن من اخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة بالرضاع وحده الا فى زمن الصغر ، فدل ذلك على أن الزمن المرء بالبن دون غيره ، وهى الرضاعة المعتبرة فى التحريم ، ولا تندفع المجاعة »(٣٢) فدل على أن أخوة الرضاع تكتسب وقت أن ينسد جوع المعتبر لتحريم بسبب الرضاع هو الصغر الذى يسد فيه اللبن جوع الطفل ، وهو ما كان فى الصغر قبل الفطام .

اعتراض :

مجاعة الكبير تدفع بالرضاعة قطعا كالصغير فيكون الحديث دالا على تحريم النكاح بسبب الرضاع فى الكبر أيضا(٣٣) .

---

(٣٣) المحلى ١٠/٢٣ ـ ٢٤

(٣١) المحلى ١٠/٢٠

(٣٢) صحيح البخارى ٣/٣٦٢ ، شرح وتصحيح وتحقيق محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، نشر ومراجعة قصى محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ ، المكتبة السلفية .

والجواب : ان هـذا الاعتراض بعيد عن وجهتنا ، وتفسير بعيد للحديث أيضا ، ولا يتبادر الى أفهام المخاطبين بل القول فى معنى الحديث ما قاله أبو عبيد : انما الرضاعة من المجاعة يقول : ان الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن انما هو الصبى الرضيع ، فاما الذى يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع .

وهـذا المعنى هـو الأولى على فرض احتمـاله المعنى الذى قاله المعترض(٣٤) .

وتقول أيضا للمعترض : لو سلمنا أن مجاعة الكبر تسد بالرضاع ـ أيضا ـ فانها خارجة عن محل النزاع لأن نزاعنا فيمن لا يسد جوعته الا الرضاع ـ كما ذكرنا ـ وهو الصغير قطعا ، اذ لا نختلف فى أن جوعة الكبير يسدها تناول اللبن كما يسدها الطعـام(٣٥) .

٣ ـ عن أم سـلمة قالت : قال رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « لا يحرم من الرضـاعة الا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطـام »(٣٦) .

والوجه من الحديث أن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بين فى هـذا الحديث أن الرضاع المحرم هو ما استوفى شروطا ثلاثة :

(أ) أن يكون فى زمن الثدى أى فى زمن الصغر ، لأن زمن الثدى هو زمن الصـغر ، ومنـه قول النبى ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ : « ان ابراهيم ابنى ، وانه مات فى الثدى ، وان له ظئرين يكمـلان له رضاعة فى الجنـة »(٣٧) .

---

(٣٤) زاد المعاد ٤/١٨١ .
(٣٥) نيل الأوطار ٦/٣٧٥ دار الحديث .
(٣٦) محمد ناصر الدين الألبانى ، صحيح سنن الترمذى ١/٣٨٤ ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ ، المكتب الاسـلامى .
(٣٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٣١٧ ـ ٣١٨

(ب) أن يفتق أمعاء الرضيع أى يشبعه .

(جـ) أن يكون قبل الفطام(٣٨) .

فاذا استوفى الرضاع هـذه الشروط كان رضاعا محرما للنكاح .

اعتراض : هـذا الحديث منقطع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر ولم تسـمع من أم سـلمة لأنها كانت صغيرة ، اذ أم سـلمة ماتت وعمر فاطمة احدى عشرة سنة ، ومثلها لا يكون لها سـماع ، فيكون الحديث منقطعا والمنقطع لا تقوم به حجة(٣٩) .

والجواب : الحديث صححه من أئمة الحديث الترمذى والحاكم(٤٠).

وقال ابن القيم : هـذه سنن جيدة لا سيما للمرأة لأنها تصالح فيه الزوج ، فمن هى فى حق الزواج كيف يقال عنها : أنها لا تعقل ما تسمع ولا تدرى ما تحدث به .

وقد أفتت أم سـلمة بهذا الحديث وافتى به عمر بن الخطاب(٤١) .

٤ ـ عن ابن مسـعود قال : قال رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »(٤٢) .

وهـذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وابن حجر ، ورجح الألبانى وقفـه(٤٣) .

---

(٣٨) زاد المعاد ١٧٧/٤

(٣٩) المحلى ٢١/١٠

(٤٠) نيل الأوطار ١٧٤/٦ دار الحديث .

(٤١) زاد المعاد ١٩١/٤ ـ ١٩٢

(٤٢) محمد بن اسماعيل الأمير الصنعانى المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣١٧/٣ تحقيق عصام الصبابطى ، وعماد السيد طبعة ١٩٩١ ـ دار الحديث .

(٤٣) سنن أبى داود ٢٢٢/٢ . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار احياء السنة النبوية ، سبل السلام ٣١٧/٣ ، ارواء الغليل ٢٢٤/٨ ـ نشر المكتب الاسـلامى .

والوجه من الحديث انه اعتبر الرضاع الحقيقى هو ما شد العظم وانبت اللحم اى نماه واكثره ، وذلك لا يكون الا فى وقت الاعتماد على اللبن ، وهو وقت الصغر ، ويكون هو الرضاع الشرعى الذى علق ربنا به تحريم النكاح لأن هـذا القول هو قول النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ والنبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ مبين للأحكام الشرعية دون المعانى اللغـوية .

اعتراض : رضاع الكبير يمكن ان ينشز العظم وينبت اللحم كما هو الأمر فى حال الصـغر ما لم يبلغ الكبير أرزل العمر لأن الانسـان فى هـذه المرحلة لا يحدث له نمو(٤٤) .

والجواب : لو سلمنا بان رضاع الكبير ينشز العظم وينبت اللحم لكان النزاع ايضا قائما لأننا نقول ان الرضاع وحده دون غيره هو الذى ينشز العظم وينبت اللحم ، والذى ينبت لحمه وينشز عظمه بالرضاع وحده انما هو الطفل الصغير ، اما الكبير فلا يتوقف نبات لحمه ونشوز عظمه على اللبن بل أساسه الطعـام .

٥ ـ عن ابن عيينـة عن عمر بن دينـار عن ابن عبـاس قال : قال رسـول الله ـ صـلى الله عليـه وسـلم : « لا رضـاع الا ما كان فى الحولين »(٤٥) .

والوجه من الحديث أن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ اعتبر الرضاع المحرم للنكاح ما كان فى الحولين دون غيره ، ولم يقصد الرسول حظر ارضاع الصغير بعد الحولين ، او نفى حقيقة الرضاع أو وجوده اذا كان الطفل محتاجا اليه لا يستغنى عنه ولم يفطم لأن هـذه المدة الزائدة عن الحولين ملحقة بهما ، وانما أخرج الحولان مخرج الأعم الأغلب .

---

(٤٤) نيل الأوطار ٦/٣٧٥ دار الحديث .

(٤٥) نيل الأوطار ٦/٣٧٤ دار الحديث .

اعتراض : هـذا الحديث لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميـل ، قال عنه ابن عدى كان يغلط ، والحديث قد صحح البيهقى وقفه ، ورجح ابن عدى الموقوف ، وقال ابن كثير رواه مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح ، والموقوف لا تقوم به حجـة(٤٦) .

والجواب : الهيثم بن جميل وثقه الدارقطنى وأحمد والعجلى(٤٧) ، وقال ابن التركمانى(٤٨) فعلى هـذا الحكم له أى يكون الحديث مرفوعا على ما هو الأصح عنـدهم وقد زاد الرفع ، وبنحو هـذا القول ، قال الشـوكانى(٤٩) .

ولو سلمنا بالقول بأن الحديث موقوف فقد تعزز بما سـبق من الأدلة ، كما أنه لا يضرنا كونه موقوفا لأننا نعتد بالموقوف من حيث أنه بيان لقول من قال به .

وأيضا ما الذى يضر فقد روى مرفوعا من طريق مقبولة ، وروى موقوفا من طرق أخرى .

وأيضا هـذا القول مما لا مجال للرأى فيه ، لا أن يطول القول بغير المثمر .

---

(٤٦) نيل الأوطار ٣٧٥/٦ دار الحديث .

(٤٧) أحمد بن عبـد العزيز الخزرجى اليمنى المتوفى عام ٩٢٣ ، خاصة تهذيب الكمال ، وحاشـية اتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصـة ٤١٣ تصنيف على بن صلاح الدين الكوكبانى المتوفى عام ١١٤١ هـ ـ ، الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ ـ دار البشائر الاسـتلامية .

(٤٨) علاء الدين بن على بن عثمان المـاردينى الشـهير بابن الشركمانى المتوفى عام ٧٤٥ هـ ، الجوهر النقى ٤٦٢/٧ مطبوع مع السـنن الكبرى للبيهقى ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(٤٩) نيل الاوطار ١٤٠/٨ مكتبة الكليات الأزهرية .

٦ ــ عن جابر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « لارضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام »(٥٠) والوجه من الحديث أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم نفى حكم الرضاع بعد الفصال ولم ينف حقيقته ؛ وان كان لنا فى وجوده بعد الفصال كلام آخر سنذكره ، فيكون الرضاع فى الكبر لا ينشر حرمة النكاح .

اعتراض : هذا الحديث فى سنده حرام بن عثمان وهو هالك فلا يجوز التشاغل به(٥١) .

والجواب : هذا الحديث عن جابر يقويه ما رواه الطبرانى فى معجمه الصغير بسنده عن على ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : » لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم »(٥٢) أى احتلام ورواته لم يذكر عنهم ما يجرحهم فيكون الحديث مقبولا .

فرع : ذكرنا حديث جابر ولم نذكر حديث على مع أننا قوينا به حديث جابر فكان الاولى ذكر حديث على ، وذكر حديث جابر هنا انما كان مقصودا وذلك للرد على ابن حزم فى رده لحديث جابر المذكور ولرده أيضا لحديث على ــ رضى الله عنه ــ من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا رضاع بعد الفصال » وقد رده لأن جويبرا ساقط ، والضحاك ضعيف كما قال(٥٣) وما قاله عن جويبرا مسلم ، وما قاله عن الضحاك لا تسلمه لا لأن المذكور فى تقريب التهذيب عنه أنه كثير الارسال مع أنه صدوق ؛ ولا يرد حديثه بهذه العلة واذا رد الحديث بسبب جويبرا فانه يجبر برواية الطبرانى فى الصغير السابقة لأنها تقربه ولا يرد الحديث بهذه الطريقة التى ذكرها ابن حزم .

---

(٥٠) نيل الاوطار ١٣٩/٨ مكتبة الكليات الأزهرية .
(٥١) المحلى ٢١/١٠
(٥٢) عبد الله بن يوسف المتوفى عام ٧٦٢ هـ نصب الراية لأحاديث الهداية ٢١٩/٣ دار الحديث بالقاهرة .
(٥٣) المحلى ٢٢/١٠

وبقول الشوكانى وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده واسناده لا بأس به(٥٤) .

وأخرج ابن ابى شيبة عن على ــ رضى الله عنه ــ الأثرين الآتيين :

(أ) حدثنا جرير بن ليث عن زبيد قال : قال على : « لا يحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين(٥٥) .

(ب) حدثنا وكيع عن أبى حباب عن اسماعيل بن رجاء عن النزال ابن سبرة عن على قال : « لا رضاع بعد الفصال »(٥٦) .

وبذلك تكون هذه الأدلة سالمة من المعارضة فيصار اليها .

المطلب الثـــانى

لا وقت للرضاع المحرم للنكاح ورضاع الكبير يحرم النكاح

ذكرنا أن أصحاب هذا القول هم : السيدة عائشة رضى الله عنهـا وعطاء بن رباح والليث ابن سعد ، وابن حزم ، ونسبه ابن حزم الى على، وقد مر بنا ما يرجح ان عليا رضى الله عنه ضمن القائلين بأن الرضاع المحرم ما كان فى الصغر .

واما الليث ابن سعد فليس له أتباع اليوم وليس تحت يدنا ما نحرر به مذهبه .

ولقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها حديث سهلة ، وأثران احدهما لعلى ــ رضى عنه ــ والثانى لعطاء بن أبى رباح ، ونذكر هنا بعض طرق حديث سهلة ثم نعقبه بما يجب أن يعقب به ، وبعد ذلك نذكر الأثرين ونعقب عليهما مستعينين بالله .

---

(٥٤) نيل الاوطار ٦/٤٢٠ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٥٥) عبد الله بن أبى شيبة المتوفى عام ٢٥٥ هـ المصنف فى الحديث والآثار ٣/٣٨٨ ضبط سعيد الحمام ــ طبعة عام ١٩٩٤ دار الفكر .

(٥٦) المرجع السابق ٣/٣٨٨

قد سبق أن ذكرنا المذهب السابع رواية لحديث سهلة اخرجهـا مسلم ونذكر ما نريد أن نسوقه من روايات الحديث على النحو التالى :

١ ــ فى رواية لعائشة ــ رضى الله عنها ان سهلة بنت سـهيل قالت للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقـل ما عقلوا ، وانه يدخل علينا ، وانى أظن أن فى نفس ابى حذيفة من ذلك شـيئا ، فقال له النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ارضعيه تحرمى عليـه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة « فرجعت فقالت : انى قد أرضـعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة »(٥٧) .

٣ ــ وفى رواية أخرى عن زينب قالت : سمعت أم سلمة زوج النبى يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على ، قالت عائشـة أمالك فى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أسوة ؟ قالت : ان امراة ابى حذيفة قالت : يا رسول الله ، أن سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منـه شىء ، فقال رسـول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ « أرضعيه حتى يدخل عليك »(٥٨) .

٣ــ وفى رواية أخرى عن زينب قالت : سمعت أم سلمة زوج النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ تقول لعائشة : والله ما تطيب نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة ، فقالت : لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت : يارسول الله : انى لأرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم ، قالت : فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « أرضعيه » فقالت : انه ذو لحية ، فقال : أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة(٥٩) .

٤ ــ وفى رواية عن زينب بنت أبى سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبى ــ صـلى

---

(٥٧) صحيح مسلم ١٠٧٦/٢

(٥٨) صحيح مسلم ١٠٧٧/٢

(٥٩) المرجع السابق ١٠٧٧/٢ ــ ١٠٧٨

الله عليه وسلم ـ ان يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا(٦٠) .

٥ ـ فى رواية عند ابى داود : فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمـــر القدسى ، ثم العامرى ، وهى امرأة ابى حذيفة فقالت : يا رســول الله ، انا كنا نرى سالما ولدا ، وكان يأوى معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ، ويرانى فضلا ، وقد أنزل الله ـ عز وجل ـ فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ، ؟ فقال لها النبى ـ صلى الله عليــه وسلم ـ « أرضــعيه » فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها أن يرضعن من احبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وان كان كبيرا خمس رضــعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس ، حتى يرضع فى المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم دون الناس(٦١) .

٦ ـ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال : أخبرنى عروة ابن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذى يقال له : سالم مولى ابى حذيفة كما تبنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيد بن حارثة ، وانكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه ـ انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهى يومئذ من المهجرات الاول وهى من أفضل أيامى قريش ، فلما أنزل الله ـ تعالى ـ فى كتابه فى زيد بن

---

(٦٠) المرجع السابق ١٠٧٨/٢

(٦١) سنن ابى داوود ٢٣٠/٢ طبعة ١٩٩٢ م دار الجيل بيروت لبنان ، ومعنى يراها فضلا أى ـ يراها فى ثياب مهنتها فى بيتها .

حارثة ما أنزل ، فقال : « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم »(٦٢) رد كل واحد من أولئك الى أبيه ، فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه ، فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة ، وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فقالت : يارسول الله ، كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد ، فماذا ترى فى شأنه ؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بابنها » وكانت ترى ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق وبنات اخيها أن يرضعن من أحبت ان يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس ، وقلن لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم وحده ، لا ـ والله ـ لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير(٦٣) .

---

(٦٢) سورة الأحزاب آية ٥

(٦٣) محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى عام ١١٢٢هـ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٣١٤ وموطأ مالك مطبوع معه والشرح المذكور بالحاشية ـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ دار الكتب العلمية بيروت وانظر : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى عام ٤٩٤ هـ المنتقى شرح الموطأ ٤/١٥٣ ـ ١٥٤ ، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٤ دار الكتاب العربى ـ بيروت.

وزاد ابن الأثير ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما بلغنا ـ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها(٦٤) .

وقد ذكر الزيادة التى ذكرها ابن الأثير عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال : قال الزهرى : فقال لها فيما بلغنا ـ والله أعلم « أرضعية خمس رضعات فتحرم بلبنها ، والمراد فتحرم عليه سهلة بلبنها(٦٥) .

وهذه الآثار والنصوص التى ذكرناها فى قصة سهلة بنت سهيل قد جاءت مجيء التواتر .

رواها نساء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ورواها من التابعين : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحميد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهرى ، وابن ابى مكيلة ، وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى سعيد الانصارى ، وربيعة ، ورواه عن هؤلاء ايوب السختيانى ، وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جريج ، وشعيب بن أبى حمزة ، ويونس بن زيد ، وجعفر بن ربيعة ، وسليمان ابن بلال ، ومعمر وغيرهم ، ورواه عن هؤلاء الناس العدد الكثير من الناس فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف فى صحته(٦٦) .

والوجه من قصة سهلة ورواياتها وآثارها انها بينت المراد من الآيات : « وحملة وفصاله ثلاثون شهرا » ، « وفصاله فى عامين » ،

---

(٦٤) أبو السعادات مبارك بن محمد بن عبد الكريم الجذرى المشهور بابن الأثير المتوفى ٦٠٥ هـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ١٢/١٥٥ ، أشرف على طبعة عبد المجيد سليم شيخ الأزهر ، وتحقيق محمد حامد الفقى ـ الطبعة الرابعة ١٣٨٤ م .

(٦٥) عبد الرزاق بن هام الصنعانى المتوفى عام ٢١١ هـ المصنف ٧/٤٦٠ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى الطبعة الثانية ١٩٨٣ المكتب الاسلامى .

(٦٦) المحلى ١٠/٢٢ ـ ٢٤

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » أن المقصود من الرضاعة التى تتم فى حولين بتمامهما أو بتراضى الأبوين قبل تمام الحولين اذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع أن هذه الرضاعة هى الموجبة للنفقة على المرضعة والتى يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها ، وفى قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فأمر تعالى ـ الوالدات بارضاع المولودين »(٦٧) .

ليس فى هذا النص تحريم الرضاعة بعد ذلك ، ولا أن تحريم النكاح ينقطع بانقطاع الحولين(٦٨) وبينت أن الرضاع المحرم لا يختص بوقت وبذلك أكدت قصة سهلة الاطلاق الوارد فى قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

وما دام هذا الأمر جليا فانه لا يجوز تخصيص نص أو تقييده الا بنص يبين أنه مخصص أو مقيد له لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه .

واذا نظرنا فى قصة سهلة وجدناها نصا فى الدعوى ، وما استدل به أصحاب القول الأول فهو اما نصوص دون قصة سهلة فى الرواية او استنباط من نصوص ، ومثل هذا لا يقوى أمام قصة سهلة .

كما أن قصة سهلة ليس فيها ما يشير الى الخصوص من قريب او من بعيد بدليل أن عائشة عملت بها واخذتها على ظاهرها .

قال ابن عربى : ولعمر الله انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها : ولا يكون لأحد بعدك(٦٩) ، وروى عن الليث بن سعد : أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا(٧٠) .

---

(٦٧) المحلى ١٠/٢٢
(٦٨) المحلى ١٠/٢٣
(٦٩) شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٣١٦
(٧٠) المرجع السابق ٣/٣١٦

وروى عبد الله بن صالح أن امرأة جاءت الى الليث فقالت : ارید الحج وليس لى محرم فقال : اذهبى الى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه(٧١) .

اعتراض على الاستدلال بقصة سهلة :

يعترض على قصة باعتراضات :

الأول : ان حكمها منسوخ(٧١) ، والدليل على نسخها ان جماهير المسلمين لم يقولوا بها ، ولم نعرف أحدا قال بها غير من سمى ابن حزم وهو عائشة وعطاء ، والليث بن سعد ، وعطاء فى مذهب نابع لعائشة ، وترجيح ابن عربى لما افادته من حكم راجع اما الى أنها أقوى رواية من الأحاديث الأخرى ، القاضية فى مجملها بأن الرضاع المحرم ما كان فى الصغر او لأنه لم يعلم لها ناسخ وكراهة الليث بن سعد القول بعدم تحريم النكاح بسببها لا يفهم أكثر من انه وقف عندها ، وان عائشة كانت تفعل ذلك مع وجود الصحابة رضى الله عنهم .

والجواب : عن هذا الاعتراض : ان القول بالنسخ يحتاج الى معرفة المتقدم من المتأخر من النصوص وهذا لا سبيل اليه ، واو قلنا نحن ان أدلة الفريق الأول منسوخة بقصة سهلة لكان مكافئا لقول الفريق الأول(٧٣) .

ويرد : على هذا أنه لم ينقل عن أحد من المسلمين القول بما اقتضته قصة سهلة سوى من سمى ابن حزم ، مع تواتر القصة او شهرتها على الأقل ، ومثل اعراض المسلمين عن العمل بها لا يكون الا عن دليل ، بل جاءت أدلة الفريق الأول ـ فى بعضها ـ قاضية بالحصر ، وبعضها استنبط الحصر منه ، وكون نساء النبى يرفضن العمل بها وهن أعلم

---

(٧١) المرجع السابق ٣/٣١٦
(٧٢) فتح القدير ٣/٣١٠ دار احياء التراث العربى
(٧٣) زاد الميعاد ٤/١٨٠

منا بالناسخ والمنسوخ دليل على نسخها لأن القول بأنها رخصة السالم تضمن القول بنسخها وفى مثل هذه الحال لا يقتضى الأمر البحث عن تاريخ .

وهجر المسلمين للعمل بهذه القصة ليس اعراضا منهم عن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والا استحقوا اسما آخر غير أسم الاسلام ومعاذ الله أن يكون الأمر كذلك .

الثانى : هذه القصة كانت فى أول الهجرة وحين نزول قوله ـ تعالى ـ : « أدعوهم لآبائهم » ورواية ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ ورواية ابى أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ كل منهما بعد ذلك(٧٤) .

والجواب : عن هذا الاعتراض من وجوه(٧٥) .

١ ـ ابن عباس وأبو هريرة لم يصرحا بسماعهما من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٢ ـ لم يرد هذا الاعتراض على عائشة ممن خالفها بل غاية قول المخالفين أن حديث سهلة خاص بسالم .

٣ ـ أن عائشة روت قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انما الرضاعة من المجاعة » وروت قصة سهلة ولو كانت قصة سهلة منسوخة لكانت عائشة أخذت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا بعيد لأنها كانت تدعو صواحبها الى العمل بالقصة ولو كانت منسوخة لعلم الجميع الناسخ وتركت عائشة الحكم الذى أبطله النبى ـ صلى الله عليه وسلم .

---

(٧٤) زاد المعاد ٤/١٨٠ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٣٧٤ دار الحديث .

(٧٥) زاد المعاد ٤/١٨٠

ويرد على هـذا الجواب بأنه مسلم فى الوجه الأول ، وأما الوجهان الآخران فيرد عليهما بما سبق أن ذكرناه من أن دعوى الخصوصية تتضمن نسخ الحكم فى حق الآخرين .

الثالث : الحكم الذى تضمنته قصة سهلة خاص بسالم وذلك لقول أم سلمة رضى الله عنها وأبى سائر أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقالن لعائشة : « والله ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ، وأزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يقول ابن المنذر عنهن : انهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم(٧٦) .

ومما بين ـ أيضا ـ أن هذا الحكم خاص سالم ما يأتى :

١ ـ أن سهلة سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ما يراه فى سالم بعد نزول آية الحجاب وآية الحجاب قاضية بأن لا تبدى المرأة زينها الا لمن سمتهم الآية وليس سالم واحدا منهم فاذا أرضعت سهلة سالما فقد أبدت زينتها أمام من لم تسمه الآية وهو أجنبى عنها ، فلما أمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بارضاعه دل على أن ذلك الحكم خاص بسالم .

٢ ـ الأدلة التى استدل بها أصحاب القول الأول قاضية بأن التحريم بالرضاع خاص بالصغر وهى فى مجموعها شاملة لكل الناس فيكون ما أمرت به سهلة ، ـ وهو مخالف لهذه الأدلة ـ خاصا بسالم ، ولا يكون أمره لسالم أمرا لجميع الأمة وهذا مما لابد منه لتتفق الأدلة

---

(٧٦) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى عام ٣٠٩ ـ الاشراف على مذاهب العلماء ٩٤/١ تحقيق عبد الله البارودى ـ طبعة ١٩٩٣ ، نشر المكتبة التجارية مصطفى الباز .

ويكون الحال أننا لسنا فى حاجة الى ذكر المخصص نصا كما يدعى أصحاب هذا القول .

٣ ـ قصة سالم معارضة للنصوص الواردة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمفيدة أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الصغر ، واذا كان القول بأن ما تضمنته القصة منسوخا لعدم العلم بالتاريخ فلا أقل من اعتبارها رخصة ليمكن العمل بالأحاديث دون معارضة فى الظاهر .

٤ ـ تقييد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرضاع بكونه قبل الفطام ، والطفل فى الثدى يدل على أن قصة سالم خاصة به ولا حاجة الى مخصص كما سبق لأن بيان التخصيص لا ينحصر فى وجود نص يدل عليه .

٥ ـ تغير وجه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجود الرجل فى بيت عائشة ، واذنه لسهلة أن ترضع سالما مع ما دل عليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أنظر من اخوانكن » من بيان أن الرضاع ليس محرما فى كل الأوقات دل ـ أيضا ـ على خصوص حديث سهلة بسالم .

٦ ـ اذا سلمنا أن رضاع الكبير ينفى الجوع كان رضاع الكبير وقت الجوع هو المحرم لا غير وأنتم لا تقولون بذلك ، وبذلك لا يكون رضاع سالم من المجاعة فيكون خاصا به .

٧ ـ ما فعلته عائشة ـ رضى الله عنها من ارضاع الكبير ليدخل عليها اجتهاد منها ولكن المسلمين رأوا أن الستر التى أمرت به آية الحجاب أحق أن يصان فأبت زوجات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، والحظر مقدم على الاباحة عند التعارض(٧٧) .

---

(٧٧) زاد المعاد ٤/١٨٠ ـ ١٨١

ورد على هـذا الاعتراض بما يأتى :

١ ـ قول نساء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظن منهن والظن لا يعارض السنن لأنه لا يغنى من الحق شيئا(٧٨) ، قال ـ تعالى ـ : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا »(٧٩) .

والجواب : أن أمهات المؤمنين إجتهدن على ضوء نصوص من القرآن والسنة هى أحق بالاتباع وأما عائشة فاجتهادها مبنى على حديث سهلة فى ظنها عمومه ، فيكون الكل مجتهدا .

٢ ـ احتجاج أم سلمة باختيارها ، واحتجاج عائشة بالسنة الثابتة وقول عائشة لأم سلمة : اما لك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ وسكوت أم سلمة بنبىء عن الرجوع عن احتياطها(٨٠) .

والجواب : أن مثل هذا القول من ابن حزم لا يليق بمكانته فاذا كانت أم سلمة قد احتجت باختيارها وعائشة احتجت بالسنة الثابتة كانت أم سلمة تاركة للسنة الثابتة والسنة الثابتة هى قضاء الله فى الأمر الذى دلت عليه ولا يكون لأحد أن يختار غير قضاء الله ، قال ـ تعالى ـ : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم »(٨١) كما انه ليس سكوت أم سلمة رجوعا عن الاحتياط لأن الاحتياط ورع والنصوص التى استندت اليها أم سلمة وسائر أزواج النبى دعمها عرف الناس من لدن الخليقة الى يوم القيامة .

ولأم سلمة أسوة حسنة فى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تمسكها بالأدلة القاضية بأن الرضاع لا يحرم الا اذا كان فى الصغر .

---

(٧٨) المحلى ١٠/٢٣
(٧٩) سورة النجم آية /٢٨
(٨٠) المحلى ١٠/٢٣
(٨١) سورة الأحزاب آية /٣٦

٣ ـ القول بأن رضاع الكبير من الأجنبية لا يحل له لأنه كشف لزينتها هو اعتراض مجرد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا ينبغي الاعتراض على رسول الله(٨٢) .

والجواب : ليس ذلك القول اعتراضا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل هو آية التخصيص فلم يكن اعتراضا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن كان اعمالا لكل ما أمر به ، ويكون هذا القول قول من يخاف الله لأن الحظر مقدم على الاباحة كما سبق .

٤ ـ ليس في امتناع أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدا عائشة ـ ان يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة شيء بنكر لأنه من المباح لهن أن لا يدخلن من يحل له الدخول عليهن(٨٣) .

والجواب : ليس كلامنا في حظر دخول الرجل الذي يباح له أن يدخل على امهات المؤمنين انما كلامنا في رضاعة الكبير هل تحرم النكاح وتجيز الدخول ؟ واعتراض أم سلمة على عائشة من أجل الدخول لأنه هو الجائز في حقها ، أما النكاح فمحظور عليها لقوله ـ تعالى ـ : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده ابدا »(٨٤) .

الأثران اللذان استدل بهما ابن حزم :

استدل ابن حزم ـ رحمه الله ـ بأثرين آخرين على أن رضاعة الكبير تنشر الحرمة وهما :

١ ـ ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سالم بن أبي الجعد أن

---

(٨٢) المحلى ١٠/٢٣
(٨٣) المحلى ١٠/٢٤
(٨٤) سورة الأحزاب آية /٣٥

أبا الجعد سأل على بن أبى طالب فقال : « انى اردت أن أتزوج امرأة وقد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويت به ، فقال له على: لا تنكحها »(٨٥) .

والوجه من هذا الأثر أن عليا ـ رضى الله عنه ـ منع أبا الجعد من الزواج من هذه المرأة التى أرضعته وهو كبير فيكون رضاع الكبير محرما .

ويرد هذا الاستدلال بما يأتى :

(أ) ما رواه الطبرانى فى الصغير عن على : « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم » وقد سبق ذكره .

(ب) ما ذكرناه عن على ـ رضى الله عنه ـ من طريق جرير عن ليث عن زبيد ، ومن طريق وكيع بسنده عن على من قول الرواية الأولى : « لا يحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين » والرواية الثانية . « لا رضاع بعد الفصال » .

(جـ) انكر الرواية عن على ابن عبد البر(٨٦) .

(د) أن ابن حزم المستدل بقوم على ـ رضى الله عنه ـ يرى أن سقى اللبن لا ينشز حرمة النكاح(٨٧) .

(هـ) لما لا يحمل قول على ـ رضى الله عنه على الورع ؟ والاحتياط والنساء كثير .

(و) ما رواه أيضا عبد الرزاق عن على كان يقول : سقته امرأته

---

(٨٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٦١/٧

(٨٦) نيل الأوطار ٣٧٠/٦ دار الحديث .

(٨٧) المحلى ٧/١٠

من لبن سريته او سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه ، فلا يحرمها ذلك (٨٨) .

٢ ــ ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يسأل ، قال له رجل : سقتني امراة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا ، اأنكحها ؟ قال : لا ، قلت : وذلك رايك ؟

قال : نعم ، قال عطاء : كانت عائشة تأمر بذلك بنات اخيها(٨٩) .

والوجه من الأثر ان عطاء قال للرجل : لا تنكحها فلو لم يكن رضاع الكبير محرما لما قال عطاء للسائل ذلك .

ويرد على هذا بأن عطاء مبلغ متبع لعائشة في ذلك مخالف من عرفنا من الصحابة والتابعين ، وابن حزم المستدل بهذا الأثر لا يقول بتحريم النكاح اذا شرب اللبن .

* * *

المطلب الثالث

الرضاع المحرم ما كان في الصغر الا اذا دعت الحاجة الى رضاع الكبير الذى لا يستغنى عنه ويدخل على المراة ويشق احتجابها منه

هذا القول قد سبق أن ذكرنا القائلين به غير انى لم اعرف قائلا به قبل ابن تيمية ــ رحمه الله والذى أراه ــ والعلم لله وحده ان الذين قالوا به بعد ابن تيمية متأثرون به ودليلى على ذلك كثرة اقتناعهم ــ مع وفرة علمهم ــ بما ذهب اليه ابن تيمية .

---

(٨٨) المصنف لعبد الرزاق ٤٦١/٧

(٨٩) المرجع السابق ٤٥٨/٧

وبنـاء على ما نذهب اليه ، فان ابن تيمية قد ذكر فى الفتـاوى المصرية ما ذهب اليه الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من ان هـذا الرضاع لا ينشر حرمة النكاح ، ولم يذكر القول الآخر مما يدل على ترجيحه له ، وهـذا نص ما جاء فى الفتـاوى المذكورة :

(أ) جاء فى سؤال له ـ رحمه الله ـ عن عدة أمور حول الرضاع منها : وهل حكم رضاع الصبى الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكم الصغير الرضيع ، فان بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين وأكثر وأقل(٩٠) ؟

وكان جوابه : (وأما رضاع الكبير فانه لا يحرم فى مذهب الأئمة الأربعـة ، بل لا يحرم الا رضاع الصـغير كالذى رضع فى الحولين ، وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة ، لكن مذهب الشـافعى وأحمـد أنه لا يحرم) (٩١) .

(ب) جاء فى سـؤال عن رجل رمد ففسل عينيه بلبن زوجته ، فهل تحرم عليـه اذا حصل لبنها فى بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها فرضع من لبنها فهل تحرم عليـه ؟

وجاء فى جوابه : انه كبير والكبير اذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء لمـا دل على ذلك الكتاب والسـنة ، وحديث عائشـة فى قصة سـالم مولى أبى حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى .

---

(٩٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ ، الفتاوى الكبرى ١٥٨/٣ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨ م طبعة الريان .

(٩١) المرجع السابق ١٦٠/٣

كما جاء أيضا : أن ارتضاعه لا يحرم امرأته فى مذهب الأئمة الأربعة(٩٢) .

وأيضا فان البعلى فى اختصاره للفتاوى المصرية ذكر ما هو مذكور ملخصا سابقا دون أن يشير الى القول الآخر أو اختيار ابن تيمية(٩٣) .

وذكر فى آخر فتوى أخرى القول الذى جعلناه عنوانا للمطلب وهذا نص ما ذكره :

« وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذن به ، مع أن عائشة روت عنه قالت : « الرضاعة من المجاعة » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذيه فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم الا ما كان قبل الفطام وهذا هو ارضاع عامة الناس ، وأما الأخير فيجوز أن احتيج الى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وهذا قول متوجه(٩٤) .

وقد ذكر فى مفتتح الفتوى عدد الرضعات المحرمة ، وبالكيفية التى ذكرها الحنابلة ، ثم ذكر خلاف العلماء فى عدد الرضعات التى تنشر الحرمة ، كما ذكر أن الرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين مستدلا بما سبق الاستدلال به وبحديث : « انما الرضاعة من المجاعة » وبحديث : « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء فى الثدى » ثم ذكر القول الآخر وهو أن رضاع الكبير ينشر الحرمة ايضا مستدلا لهم بحديث سالم مولى أبى حذيفة الذى رأته عائشة ، وأنه ـ صلى الله

---

(٩٢) المرجع السابق ٣/١٦٢

(٩٣) بدر الدين أبى عبد الله بن محمد البعلى الحنبلى المتوفى عام ٧٧٧ هـ ، الدر المضية من الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية /٤٣٨ دار القلم ـ بيروت .

(٩٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابو تيمية ٤غ/٦٠ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بو محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ـ رحمه الله ـ مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

عليه وسلم ـ قال لامرأة أبى حذيفة : « أرضعيه يدخل عليك » كما ذكر الرواية الأخرى : « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاع(٩٥) .

والناظر فيما نقلناه عن ابن تيمية نراه مرة رجح قول الجمهور وأمارة ذلك اقتصاره عليه بالقول الآخر ، كما أنه لم يذكر رأيه الذى اختاره كما ذكر فى الفتوى الأخيرة ، كما أنه لم يعرف اى رأييه كان آخرا غاية ما فى الأمر أننا نرى أن اختيار ابن القيم لهذا القول والمذكورين معه ، واخراج البعلى له فى الاختيارات العلمية يدل على أنه آخر القولين لابن تيمية . ومن ثم كان نقاشنا مع ابن تيمية ـ رحمه الله ـ نقاشا مع من وافقوه(٩٦) لذلك نقول :

ان ابن تيمية بنى رأيه على أمرين فى الرضاع :

الأول : رضاع يسد الجوع وينشر حرمة النكاح وهو ما كان فى الصغر .

الثانى : رضاع ينشر حرمة النكاح فقط مقيدا بالحاجة الشديدة للمرضع الى من أرضعته وهذا يكون فى الكبر .

ولا خلاف لأحد من أهل العلم فى التسليم بالأمر الأول .

أما الأمر الثانى الذى يقوله ابن تيمية : ان عائشة فطنت اليه دون غيرها ، وسار معها على الدرب الذى سارت عليه فلا نسلم له به وجوارنا معه على النحو التالى :

١ ـ من المعروف أن الرضاع شرع غذاء للطفل وكان تحريم النكاح

---

(٩٥) انظر المرجع السابق ٣٤/٥٩ ـ ٦٠

(٩٦) انظر أقوال من وافقوه فى مراجعهم فى المواضع الذين أشرنا اليه ـ هامش ٩ ص ١٤

ثمرة الرضاع بوجهه المشروع وتلك حقيقة لم يغفل عنها أحد من المسلمين ، والشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى مقدمتهم .

٢ ـ القول بأن نوعا من الرضاع يقصد به التحريم وحده دون التغذية ، ويكون به الرضيع محرما لمن هى فى حاجة اليه ـ الى الرضيع ـ لا دليل عليه من الشرع سوى قصة سالم ـ رضى الله عنه ـ وهى قصة قد ثبت وقوعها فى مجملها أما ثبوت عمومها فى غير سالم فهو موطن النزاع .

ويؤيد قول الحاظرين لعمومها ما سنذكره من الحوار مع شيخ الاسلام بن تيمية .

٣ ـ ان رواية ابى داود تفيد أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ما كانت ترى ان الحاجة الى الكبير وحدها هى التى تسوغ ارضاعه حتى يكون محرما ، وذلك حيث يذكر أبو داود فى روايته أن عائشة كانت تأمر بنات اخوتها أن يرضعو من أحبت أن يدخل عليها خمس مرات ثم يدخل عليها لأن حسب شخص لا يتوقف على الحاجة اليه ، ربما كان حبه لفضله ، أو لعلمه ، أو لاحسانه بعض الأمور ، وليست الحاجة وحدها هى المسوغة لارضاع الكبير .

ان حاجة الانسان الى غيره فى اكثر أحوالها تندفع بأقاربه من المحارم ، الا اذا تصورنا انسانا لا قرابة محرمية له تجمعه ـ وهذا نادر ـ ومع هذا ففى الضرورة لا حاجة الى رضاع رخصة فى الدخول على الأجنبية ، قال ـ تعالى ـ : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »(٩٧) .

٤ ـ شهد الناس ـ دون شك ـ مواقف كثيرة كموقف سالم مع أبى حذيفة وسهلة ولم ينقل الينا أن اماما من الأئمة جوز ارضاع الكبير

(٩٧) سورة الأنعام آية /١١٩

للحاجة اليه ، الا ما يروى عما نقل عن الامام الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ وهل هذه الحالة التى نقلناها عن الليث بن سعد تخرق ما عليه الناس .

كما أن قول ابن عربى ـ رحمه الله ـ لا يغنى فتيلا فى الأمر الذى نحن فيه .

٥ ـ أليس من الخير لنا بعد هذا الذى ذكرناه من احجام الناس عن العمل بقصة سالم مع توفر الدواعى اليه ـ القول بأن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة ؟

٦ ـ أليس من الصواب أن نقول مع جماهير المسلمين الذين ـ لكثرتهم ـ نقول أنهم أجمعوا أن قصة سالم مولى أبى حذيفة خاصة به ؟

وبهذا الذى عرضناه وحاورنا به الامام ابن تيمية يكون قد ترجح لدينا القول بأن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة مطلقا وهو واحد من الأجانب لا يباح له الا ما يبيحه الاسلام .

* * *

المبحث الثانى

مقدار الرضاع المحرم للنكاح

وكما اختلف فقهاؤنا فى وقت الرضاع الذى ينشر الحرمة اختلفوا أيضا فى مقدار الرضاع الذى ينشر حرمة النكاح على اقوال ، نذكر منها ما أمكننا ذكره وذلك على النحو التالى :

القول الأول : قال على وابن عباس وابن عمر ، وابن المسيب والحسن ومكحول ، والزهرى ، وقتادة والحكم وحماد الأوزاعى ، والثورى والليث بن سعد ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، ورواية عن أحمد والاباضية ، وزيد بن أوس ، كثير الرضاع وقليله ان وصل الى الجوف يحرم النكاح(١) .

القول الثانى : قالت عائشة وابن الزبير ، ورواية عن ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وطاووس وعطاء ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية والشافعى لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات قصدا(٢) .

القول الثالث : قال زيد بن ثابت وأبو عبيد ، وأبو ثور وابن المنذر ، وسليمان بن يسار ، ورواية عن سعيد بن جبير ، ورواية عن أحمد ، واسحاق بن راهوية فى رواية ، وابى سليمان وجميع أهل الظاهر لا يحرم الا ثلاث رضعات فصاعدا(٣) .

---

(١) أحمد بن يحيى المرغنى المتوفى عام ٨٤٠ هـ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٦٤/٤ ، بدائع الصنائع ٧/٤ ، حاشية الدسوقى ٥٠٢/٢ ، المغنى ٥٣٦/٧ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/٧

(٢) المغنى ٥٣٥/٧ ، مغنى المحتاج ١٣١/٥ ـ ١٣٢

(٣) ابو المنذر ـ الاقناع /١٥١ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ، دار الحديث ، الاشراف على مذاهب العلماء ٩٣/١ ، المغنى ٥٣١/٧

القول الرابع : قال ابن حزم لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات متفرقات كذلك ، او خمس ما بين مصة ورضعة وتقطع كل واحدة من الأخرى هـذا اذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع والا فليست شيئا ولا تحرم شيئا(٤) .

القول الخامس : روى عن عائشـة عشر رضعات(٥) .

القول السادس : روى عن عائشـة سبع رضعات(٦) .

القول السابع : ما فتق الأمعاء وانبت اللحم وانشر العظم(٧) .

القول الثامن : قال الامامية بالقول السابق غير أنهم قالوا لا حكم لمـا دون العشر الا في رواية شـاذة ، واما العشر ففيها روايتان اصحهما أن العشر لا تحرم النكاح ، وينشر الحرمة خمس عشرة رضعة ، أو رضاع يوم وليلة بشروط :

١ ـ أن تكون الرضعة كاملة .

٢ ـ الا تكون الرضعات متوالية .

٣ ـ أن يرتضع من الثدي .

ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف ، وقيل : أن يروى الصبي ويصدر من نفسـه(٨) .

وقد جاء عن الامامية ما يفيد أن ما يحرم النكاح هو رضاع ثلاثة أيام

---

(٤) المحلى ٩/١٠

(٥) المحلى ١٠/١٠ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٦٣/١

(٦) المحلى ١٠/١٠ ، الاشراف على مذاهب العلماء ٩٣/١

(٧) المحلى ١١/١٠

(٨) شرائع الاسلام ٢٨٢/٢ ، الجامع للشرائع /٣٣٥

أو عشر رضعات(٩) وقد روى عن الصادق قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن(١٠) .

ولكل قول من هذه الأقوال ما استدل به .

غير أننا نبين هنا أن ما استدل به أصحاب القول الأخير لا دليل عليه فى تحديد مدة الرضاع بثلاثة أيام أو خمسة عشر الا قول أئمتهم ، غير أنهم يعتمدون فى قولهم هذا على أن هذا المقدار هو الذى ينبت اللحم وينشر العظم ، وهم فى ذلك يعتمدون على قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » وقد مر بك هذا الحديث .

وربما كان الوجه من الحديث أن ما ذكره من انشاز العظم وانبات اللحم لا يتم دون خمس عشرة رضعة أو خمسة عشر يوما .

ويعكر قولهم هذا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورد عنه أن صحت الرواية عشر رضعات فقط دون زيادة فقد أخرج أحمد بن حنبل من حديث سهلة بنت سهيل فيما روته عائشة : قالت : أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت له : يا رسول الله ، أن سالما كان منا حيث قد علمت أنا كنا نعده ولدا فكان يدخل على كيف شاء ولا نحتشم منه ، فلما أنزل فيه وفى أشباهه ما أنزل أنكرت وجه أبى حذيفة اذا رآه يدخل على ، قال فارضعيه عشر رضعات ثم ايدخل عليك كيف شاء فانما هو ابنك »(١١) .

---

(٩) محمد باقر المجلى ـ بحار الأنوار الجامعة لدر أخبار الأئمة الأطهار ١٠٠/٣٢٤ ـ الطبعة الثانية عام ١٩٨٣ دار الوفاء بيروت .

(١٠) المرجع السابق ١٠٠/٣٢٥

(١١) أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الربانى ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى ١٦/١٨٥ مطبوع مع شرحه بلوغ الأمانى مو أسرار الفتح الربانى ـ دار الشهاب القاهرة .

ولكن وردت روايات اخرى فى حديث سهلة بنت سهيل تفيد ان الارضاع فى بعضها مطلق وفى بعضها مقيد بخمس رضعات ومن ذلك :

(أ) جاء فى رواية اخرجها مسلم : « أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس ابى حذيفة » .

(ب) جاء فى رواية اخرجها مسلم : « ارضعيه حتى يدخل عليك » .

(جـ) وجاء أيضا فى رواية اخرجها مسلم : « ارضعيه » .

(د) وفى رواية اخرجها ابو داود : « أرضعيه » فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

(هـ) واخرج مالك الموطأ : « ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » .

وقد جاء فى بعضها عن ابن شهاب قوله : فقال لها ـ فيما بلغنا ـ والله اعلم ـ « ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها » .

وقد علق ابن حزم(١٢) على هذا الذى نقله احمد بن حنبل مع الروايات الأخرى التى ذكرتها والتى ذكرت خمس رضعات فقال ما ملخصه : ان هذا الذى اخرجه احمد لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما :

(أ) أن يكون ابن اسحاق قد وهم فيه لأنه روى عن الزهرى من هو أحفظ من ابن اسحاق وهو ابن جريج ، وقال فيه : « ارضعيه خمس رضعات » .

(ب) أن يكون ما رواه ابن اسحاق محفوظا ويكون صحيحا لكنه منسوخ لما روته عائشة قالت : « كان فيما انزل من القرآن عشر

---

(١٢) المحلى ١٠/١٤

رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن فيما يقرأ من القرآن »(١٣) .

ونحن لا نسلم لابن حزم ما ذهب اليه ولنا تعليق آخر يأتى بيانه بعد ، ذلك لأن ابن حزم تكلف تكلفا آخر حيث يذكر عند قوله بالنسخ انه يمكن أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أفتاها بالعشر قبل أن ينزل النسخ بخمس ، ثم افتاها بالخمس بعد نزولها ، وقد لا يكون بين الأمرين الا بعض ساعة(١٤) .

التعليق على قول ابن حزم :

لا نسلم ما ذهب اليه من نسبة الوهم الى ابن اسحاق بدليل أنه نفسه شعر بهذا وذهب من طريق آخر ليقول انه منسوخ ، وهذا القول أولى من القول بالوهم . اذ من المتصور كمال قال : ان رسول الله ـ صلى

أولى من القول بالوهم . اذ من المتصور كمال قال : أن رسول الله ـ صلى

العشر قد رواها قبل نزول النسخ ، ومن رواها خمسا قد رواها بعد نزول النسخ .

وأيضا فان قول عائشة : كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن فيما يقرأ لان القرآن » يحدث فى النفس نوعا من عدم التسليم بما تقول وذلك لما يأتى :

١ ـ جميع روايات هذا الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ اى أن كل من روى هذا الحديث رواه عنها .

٢ ـ اذا كان الحديث بخبر أن العشر رضعات كن يقرأن فيما يقرأ

---

(١٣) الموطأ ٣٧٦ .
(١٤) المحلى ١٠/١٥

من القرآن الى قرب وفاة الرسول فمن كان يقرأ اذ لم يعرف من ذكر ذلك غير عائشـــة ؟ .

٣ ــ روايات هــذا الحــديث اذا تؤمل ما فيهــا تجعل الانســان يتركه ذلك ان الترمذى اخرج الحديث على النحو التالى : أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والأمر على ذلك(١٥).

واخرج الدارقطنى عن عائشـــة : « نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ــ وهى تريد ما يحــرم من الرضاع ــ ثم نزل بعــد او خمس معلومات »(١٦) .

وأخرج ابن ماجة : كان فيما انزل الله ــ عز وجل ــ من القرآن ثم سقط ، لا يحرم الا عشر معلومات او خمس معلومات »(١٧) .

فانت ترى ان قول عائشـــة : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ . وهن فيما يقرأ من القرآن » بينما تأتى الرواية الأخرى وتقول : « فتوفى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والأمر على ذلك » فما المقصود بذلك هل أمر القراءة ام أمر النســخ ؟ كما نرى فى رواية الدارقطنى ثم نزل بعد : « أو خمس رضــعات » وكلمة او تفيــد أن المحــرم أما عشر أو خمس فبما تأخــذ ؟

ورواية ابن ماجة أ « لا يحرم الا عشر رضعات معلومات أو خمس » لا يفهم منها أكثر مما يفهم من رواية الدارقطنى ، وما المراد من قولها : ثم سقط ؟ هل سقط الحكم وأى حكم سقط ؟ هل حكم العشر أم حكم

---

(١٥) سنن الترمذى ٩٢/٥
(١٦) سنن الدارقطنى ومعه التعليق المغنى ١٨١/٤
(١٧) صحيح سنن ابن ماجة ٣٢٨/١

الخمس ؟ . أو هل سقط النص كاملا لأن الداجن أكلها كما تذكر الرواية التاليـة لابن ماجة عن عائشـة قالت : لقد نزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشرا ، ولقد كانت في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتشـاغلنا بموته دخل داجن فأكلهـا(١٨) . يقول ابن حزم تعليقا على الرواية الآتيـة :

« فتوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن فيما يتلى من القرآن » يقول : (مما يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف وبقي حكمه كآية الرجم سواء بسواء) .

يا للعجب من قول ابن حزم ، قرآن يتلى حتى عهد موت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يعرفه من الصحابة سوى عائشـة ـ رضي الله عنها ـ .

كما اننا لا نرى وجه العلاقة بين : « الشـيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » لأن آية الرجم عضدتها السـنة كما جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لماعز بن مالك : ألحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : « بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان » قال : نعم ، فشـهد أربع شـهادات ، ثم أمر به فرجم(١٩) .

وأيضا فان آية الرجم قد عرفنا أنها من سورة الأحزاب وان هـذه السورة كانت تعدل سورة البقرة أو تطول عنها(٢٠) ولكننا لا نعرف موضع

---

(١٨) صحيح سنن ابن ماجة ٣٢٨/١ ، وانظر أيضا سنن الدارقطني ١٧٩/٤ ، ومعه التعليق المغني .

(١٩) محمد أحمـد بدر ، كفاية المسلم في الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم ٣٣٦/٤ ـ الطبعة الأولى عام ١٩٩٠ دار الريان للتراث .

(٢٠) محمد بن علي الشـوكاني ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٢٥٢/٤ ، تحقيق دكتور / عبد الرحمن عميرة ـ الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ دار الوفاء .

آية الرضاع ، وما ذكره الحديث عما اكله الداجن هو رضاع الكبير عشرا ، وكلامنا فى المقدار الذى يحرم مطلقا لأن ظاهر رواية مسلم أن العشر المحرمة نسخت بخمس محرمة ولم تفرق بين صغير وكبير وقد مر ان قصة سالم روى فيها عشر رضعات وروى فيها خمس رضعات ؟ ولكن الخمس أشهر وأكثر ، وقد مر بك التوفيق بين الروايتين نوعا من التوفيق .

وأيضا يعترى الانسان الشك هل أكل الداجن لها يرفعها من المصحف ؟ أم أن الصحابة رفعوها بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما أن الرسول هو الذى رفعها ، واذا كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رفعها فما الدليل ؟ وكذلك فان أكل الداجن لا يرفع آية من القرآن وليس للصحابة أن ينسخوا تلاوة بعض القرآن بعد موت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انى أرى ـ والعلم لله وحده ـ أن ترك هذه الرواية وعدم التعلق بها خير للمسلمين . اننا نرى قصة سالم أوضح فى الغرض أكثر من هذه الرواية عن القرآن ، اذا ما قلنا ان الروايات التى ذكرت الرضعات الخمس أشهر وأكثر من المطلقة ومن التى ذكرت عشر رضعات ومن السهل أن تحمل ما ورد مطلقا من هذه القصة على ما ورد مقيدا ، فتحمل رواية : « أرضعيه » على رواية « أرضعيه خمس رضعات » .

غير أن هذه الخمس جاءت فى رضاع الكبير ولم تعرف فى رضاع الصغير ، وقد انتهينا الى أن قصة سالم خاصة به فيكون حكمها مرتبطا بسالم ـ والله أعلم .

ومع ذلك يقول مالك ـ رضى الله عنه ـ بعد أن ذكر قول عائشة : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ... الحديث « وليس على هذا العمل »(٢١) .

ومعنى ما يقوله مالك أن عمل أهل المدينة الذى رآه وسمع عنه

---

(٢١) الموطأ ٣٧٦

لا يقوم على أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فصاعدا بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن واحاديث الرضاع(٢٢) .

واذا كنا قد رجحنا فى المبحث الأول أن الزمن الذى تنتشر فيه حرمة النكاح بسبب الرضاع هو الصغر فليس لنا حاجة فى قصة سالم بكاملها .

وما ورد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها أرسلت سالم بن عبد الله بن عمر الى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق فقالت!: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل على قال سالم : « فأرضعتنى أم كلثوم ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعنى غير ثلاث رضعات ، فلم اكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات »(٢٣) .

وما قاله عروة بن الزبير أن عائشة كانت لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا »(٢٤) يرده دليلان آخران هما :

(أ) ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عائشة قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات(٢٥) وهذا هو المدون فى المصنف وهو مقطوع ولكن أخرجه البيهقى موصولا حيث ذكر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وكذا فعل ابن حزم . ويبدو أن الذى فى المصنف تحريف .

(ب) ما مر بنا فى المبحث الأول من رواية أبى داود لحديث سهلة أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها أن يرضعن من تحب أن يدخل عليها ولو كان كبيرا خمس رضعات

---

(٢٢) شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٣٢١ ـ ٣٢٢
(٢٣) الموطأ ٢/٤٧٠ ـ ٤٧١ دار الحديث .
(٢٤) المحلى ١٠/١٠ دار التراث .
(٢٥) المصنف ٧/٤٦٦

ويقول ابن حزم : ان هـذا الذى روى عن عائشـة فى الرضعات العشر يخرج على انهـا كانت تأخـذ لنفسها بعشر رضـعات ولغيرها بخمس رضـعات(٢٦) .

ويرى انه بذلك انه قد جمع بين ما روى عن عائشـة ، ونحن نرى ان هـذا الجمع يعكره ما ذكره ابو داود الذى ذكرناه من انهـا كانت تأمر بارضاع خمس رضـعات .

ونرى ان الأفضل ان يقال : ان عائشـة اخذت بالعشر قبل ان تقول بالخمس حسب ما روى عنها غير ان هـذا الاتجاه يقلل من قوته أن عروة ابن الزبير ذكر ذلك للزهرى والزهرى لم يسـمع من عائشـة فدل على انه قال هـذه المقولة بعد موت عائشـة مما يدل على ان قولها بالعشر باق حتى موتهـا .

ولم يبق امامنا فى القول بالعشر الا ما روى عن حفصة ـ رضى الله عنها ـ انها ارسلت عاصم بن عبد الله بن سـعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب لترضعه عشر رضعات ليدخل عليهـا ، وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليهـا(٢٧) .

بما سبق ذكره نكون قد أضعفنا استدلال الامامية وقولهم ، وأيضا نكون قد اعترانا الشك فيما انتهى اليه مذهب عائشـة من التحريم بالعشر رضـعات او بالخمس .

واما ما ورد عنها من قولها بسبع رضعات فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن الزبير انه يأثر عن عائشـة فى الرضاع انه قال : « لا يحرم منها دون سـبع رضعات »(٢٨) كما اخرج بسـنده عن عروة بن الزبير انهـا كانت تقول : « لا يحرم دون سـبع رضعات او خمس »(٢٩) .

---

(٢٦) فتح الاله ٤/١٢٧ ، المحلى ١٠/١٠
(٢٧) الموطأ ٢/٤٧١ دار الحديث .
(٢٨) المصنف ٧/٤٦٦ (٢٩) المصنف ٧/٤٦٨

ولكن ابن حزم يرى القول بالعشر أصح عنها(٣٠) وقد قلنا ما نراه في قولها بالعشر .

وأما مذهب من قال : ان الرضا ما فتق الأمعاء وأنبت اللحم وانشز العظم فعمدتهم الحديث الذى سبق أن ذكرناه من حديث ابن مسعود عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » .

وهذا الحديث أفاد أن الرضاع المحرم ما كان كذلك مما أنبت اللحم وانشز العظم وهو حديث مطلق ولمن يقول بغير هذا القول أن يحمل هذا الحديث على الروايات المقيدة بالعدد .

ومما سبق عرضه نرى ما يأتى :

(أ) المذهب الذى قال به الامامية ليس له مصدر الا قول أئمتهم وليس لهم فيما نعلم ـ سلف من الصحابة الا اذا كان لهم فى قولهم بالتحريم بعشر رضعات على رواية فى المذهب تعلق بقول حفصة ـ رضى الله عنها ـ ورواية أحمد ـ رحمه الله ـ فى حديث سهلة بنت سهيل الذى ذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالما عشر رضعات ، غير أننا لاحظنا الخلاف فى حديث سهلة .

واذا قيل : ان لهم تعلقا بقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ قلنا أن قولها هذا قد رد بمثله عنها وبما تتوافق به أقولها ، ولكن يلاحظ ما ذكرناه .

(ب) المذهب القاضى بأن الرضاع المحرم هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم قد بينا دليله ورددنا عليه بحمل دليله على الأحاديث المقيدة .

واذا قلنا : ان أى مقدار من اللبن كرضعة ـ مثلا ـ ينبت اللحم وينشز العظم كانت الرضعة الواحدة كافية فى ايقاع التحريم .

---

(٣٠) المحلى ١٠/١٠ دار التراث .

(جـ) المذهب القاضى بأن التحريم يثبت بخمس رضعات معلومات يحرمن وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، قد ناقشنا ما استدل به أصحابه ، وانتهت بنا المناقشة الى أن اقوى ما يستدل به حديث سهلة بنت سهيل ـ رضى الله عنها ـ وقد قلنا : أن هذه الخمس جاءت فى رضاعة الكبير ولم تعرف فى رضاع الصغير فيكون الحكم خاضعا بسالم ، ولم نر القول بأن رضاع الكبير ينشز حرمة النكاح .

(د) وأما مذهب ابن حزم فأولى بالقول الذى قلناه عن استدلال مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ذلك لأنه جمع بين الرضعة والمصة فى القول بتحريم النكاح بخمس رضعات .

(هـ) مذهب عائشة ـ فيما روى عنها ـ بالقول بالتحريم بسبع رضعات قد وضح رده .

(و) مذهب عائشة فى القول بالتحريم بعشر رضعات وفيما يظهر هو قول عروة بن الزبير(٣١) .

واذا كنا قد قلنا اننا لا نستطيع أن نقرر استقرار هذا المذهب عن عائشة الا أننا لا ننفيه من قول عروة ، غير أننا نقول عنه : ان ما استند اليه عروة بن الزبير من استدلال قد ثبت عدم استقراره عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ .

بقى لنا : أن نستعرض أدلة القولين الثالث والأول ومناقشة هذه الأدلة لبيان ما يمكن أن يفهم منها باتفاق ، وبيان ما يؤخذ عليها وذلك فى مطلبين :

* * *

---

(٣١) المحلى ١٠/١٠

المطلب الأول

أدلة القول الثالث

يرى أصحاب هـذا القول أن المقدار الذى يحرم النكاح هو ثلاث رضعات ، واستدلوا على قولهم بما يأتى :

١ ـ قوله ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ : « لا تحرم الاملاجـة ولا الاملاجتان »)٣٢(.

والوجـه من الحديث أنه أفاد أن الاملاجة والاملاجتين لا تحرمان النكاح ، والاملاجة المرة من أملجته المرأة أى أرضعته(٣٣) ، فتكون الرضعة والرضعتان غير محرمتين .

٢ ـ قوله ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ : « لا تحـرم الرضعة أو الرضعتان »(٣٤) .

والوجـه من الحديث بين ذلك أنه أفاد أن الرضعة أو الرضعتين لا تنشران حرمة النكاح .

٣ ـ قوله ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ : « لا تحـرم المصـة ولا المصتان »(٣٥) .

والوجـه من الحديث أن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بين أن المصـة الواحدة يفعلها الصبى الرضيع أو المصتين لا تنشر حرمة النكاح لقلتها ولقلتهما .

---

(٣٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢١٢٢/٢

(٣٣) ابن الأثير ـ النهـاية فى غريب الحديث ٣٥٣/٤ تحقيـق طاهر أحمد الزاوى ، محمود الطناحى ، دار احياء الكتب العربية .

(٣٤) لاشكاة المصابيح ٥١٧/٢ دار الفكر .

(٣٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢١٣/٢

٤ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان »(٣٦) .

فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تحرم الخطفة ، والخطفة الرضعة القليلة بأخذها الصبى من الثدى بسرعة(٣٧) ـ دل على أن هذا الرضاع القليل لا ينشر حرمة النكاح .

ومن مجموع هذه الأدلة نرى أن أعلى ما أفادته أن الرضعتين لا تحرمان النكاح ، وهى تدل على أن ما فوقهما ينشر حرمة النكاح فتكون الرضعات الثلاث ناشرة حرمة النكاح اذ لولا هذه النصوص ما كان يجب أن يقال الا بظاهر قوله ـ تعالى ـ : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم »(٣٨) وهو أنه يعمل بمطلق هذه الآية ولا يحد بحد(٣٩) .

اعتراض :

اعتراض على هذه الأدلة بما يأتى :

(أ) أن هذه الأحاديث فى حق الكبير لأن الرضعة لا تعمل فيه شيئا فلا تنبت لحما ولا تنشر عظما(٤٠) .

والجواب : لا دليل فى هذه النصوص على أنها خاصة بالكبير الا ما يروى عن أم الفضل قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بيتى فجاءه أعرابى فقال : كانت عندى امرأة فتزوجت عليها امرأة

---

(٣٦) السنن الكبرى للنسائى ٣/٣٠٠ تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى حسن ، الطبعة الأولى عام ١٩٩١ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٣٧) النهاية فى غريب الحديث ٢/٤٩
(٣٨) سورة النساء آية /٢٣
(٣٩) الاشراف على لمذاهب أهل العلم ١/٩٣
(٤٠) محمد بن أحمد السرخسى المتوفى عام ٤٩٠ هـ ، المبسوط ٥/١٣٤ ـ طبعة عام ١٩٨٦ دار المعرفة ـ بيروت .

الخـرى ، فزعمت امراتى الأولى انها أرضعت امراتى الحدثى رضـعة او رضعتين او املاجة او املاجتين ، فقال : لا تحرم الاملاجة والاملاجتان أو قال الرضـعة والرضعتان(٤١) وقد طعن صاحب الجوهر النقى فى هـذا الحديث بأنه ضعيف ومضطرب الاسـناد .

وقد رويت روايات مطلقة فيجب المصير اليها .

(ب) سلم ابن حزم بصحة النصوص ولكنه قال : او لم يرد غيرها لكان القول ما قالوا .

والجواب : هى فى ظهورها أقوى مما يحتج به للتحريم بالخمس .

ما نراه : هـذه النصـوص لا تدل على التحريم بالرضـاعة ثلاث مرات ، بدليل مخالفة الكثيرين لها سـواء من قالوا بأكثر منها بصـفة خاصـة ومن تركوها ممن قالوا بالتحريم بمطلق الرضاع .

وغاية ما تدل عليه ـ فى نظرنا ـ أن الرضاع القليل لا يحرم بدليل عبرت مرة بقولها : المصة والمصتين ، ومرة ذكرت الخطفة والخطفتين ، ومرة ثالثة الرضعة والرضعتين ، والرضعة أعم وأشمل من المصة والخطفة .

المطلب الثانى

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هـذا القول الذاهبون الى أن قليل الرضاع وكثيره ينشـر حرمة النكاح بما يأتى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : « وأمهاتكم التى أرضعنكم » .

والوجه من الآية أنها أثبتت الحرمة بفعل الارضاع ، واشتراط

(٤١) الجوهر النقى ٣/٣٠٠ مطبوع من السنن الكبرى البيهقى .

العدد زيادة على النص والزيادة على القرآن لا تكون بخبر الواحد(٤٢) .

والجواب : لم نقول انها زيادة على النص ؟ ولم لا يكون النص مجملا ؟ والأحاديث التى ذكرت عدد الرضعات مبينة له ، ولا مانع من ذلك عند احد من أهل العلم .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب »(٤٣) .

والوجه من الحديث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب ولم يفصل بين قليل الرضاع وكثيره ، ويتأكد هذا الوجه بقول ابن عمر حين قال له رجل : ان امير المؤمنين ابن الزبير ـ رضى الله عنه ـ يقول : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » . قال : كتاب الله ـ عز وجل ـ اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم) حتى بلغ (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة)(٤٤) .

والجواب : انه مادام قد صح ذكر عدد الرضعات فلا حجة فى قول احد دون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ من المعقول أن اطلاق اسم الأم على المرضعة تعلق بفعل الرضاع ، وكل حق تعلق بعلة فى الشرع توقف عليها يثبت حكمه بمطلق وجوده اى بوجود لا تعدد فيه(٤٥) .

وايضا فان حرمة النكاح لشبهة البعضية الحاصلة من اللبن الثابتة

---

(٤٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢ ، البناية ٧٠٨/٤
(٤٣) صحيح سنن الترمذى ٣٣٥/١
(٤٤) السنن الكبرى ٤٥٨/٧
(٤٥) أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/٢

بانشاز العظم وانبات اللحم أمر خفى لا يعلم الناس حقيقته فجعل الرضاع دليلا عليه وذلك يثبت بمجرد الفعل لا بعدد(٤٦) .

والجواب : أن ذلك مسلم اذا لم يرد من النصوص الشرعية ما يذكر عددا ، وقد ورد ذكر العدد من طرق صحيحة .

التعليق العام :

هذه المسألة تنوعت فيها أقوال الفقهاء ، وروى عن بعض الفقهاء أكثر من قول ، يتبين ذلك من الدراسة التى قدمناها عن الأقوال المختلفة . وأيضا : اختلف قول واحد من المتأخرين فيها نذكر قوله شهادة لما نقول :

الفقيه المالكى أبو بكر ابن العربى — فى كتابه أحكام القرآن — يرجح قول الحنفية والمالكية ويقول عنه هو الصحيح لأنه تعلق بعموم القرآن وعمل به ، وأن هذا من باب التحريم فى الابضاع والحوطة على الفروج ، قد وجب القول به لمن لم ير العموم ومن يره .

وذكر تضعيف الجوينى من الشافعية التعلق بالعموم حيث قال الجوينى : ان العموم سبق لبيان التحريم ، ولم يقصد به التعميم ، ولا يصح القول بالعموم الا اذا سبق القول مقصودا به العموم وذلك معلوم من لسان العرب .

وقد رد عليه ابن العربى بما خلاصته :

١ — كل ناظر فى الفقه يرى أن المحرمات فى الآية جاءت مجيئا واحدا فى البيان فى المقصود الواحد .

٢ — اذا جاز لقائل أن يقول : انه لا يحمل على العموم قوله —

---

(٤٦) البناية ٤/٨٠٨

تعالى ـ : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » لما حمل على العموم ـ أيضا ـ قوله ـ تعالى ـ : « وأمهاتكم » فيرتقى بهن الى الجدات ، ولا : « وبناتكم » فينحط بهن الى بنات البنات ، وقد رأى انهن لم يعمهن فى الميراث وعممهن ـ هنا ـ فى التحريم . وكذلك فى قوله ـ تعالى ـ : « وأمهات نسائكم »(٤٧) كان ينبغى أن لا يحمل على العموم لأنه لم يقصد به سياق العموم ، وكان ذلك لو قلنا به سببا لخرم الآية .

٣ ـ وأما الأحاديث المتقدمة التى يستدل بها الشافعية فلا متعلق فيها على ما يأتى :

(أ) حديث عائشة أضعف الأدلة لأنها قالت « كان مما نزل من القرآن » ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه ؟

(ب) حديث الإملاجة فمعناه من المص والجذب مما لم يدر معه لبن يصل الى الجوف ويتحقق وصول اللبن الى اللبن ، فقليله وكثيره سواء بنص القرآن ، وبنص الحديث فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة »(٤٨) فاذا مص لبنها وحصل فى جوفه فهى مرضعة وهى داخلة فى الآية بلا مرية(٤٩) .

وفى شرحه ـ رحمه الله ـ سنن الترمذى يضعف هذا القول الذى رجحه هنا فتراه يذكر ما يأتى :

١ ـ يرد على الحنفية فى قولهم : ان ذكر عدد الرضعات زيادة على القرآن وهى لا تكون بخبر الواحد لأن الزيادة نسخ بقوله : ليس هذا بزيادة

---

(٤٧) سورة النساء آية /٢٣

(٤٨) قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك حين عرضت عليه أم حبيبة لأختها ، لما أخبرت أنه يخطب بنت أم سلمة ، قال : « أما والله ـ لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى أنها ابنة أخى ، أرضعتنى وأباها ثويبة » سنن أبى داود ٢٢٨/٢ دار الجيل .

(٤٩) أبو بكر العربى ـ أحكام القرآن ٣٧٤/١ ـ نشر دار الفكر ـ بيروت .

ولا نسخ وانما تخصيص للفظ ، كما عمل فى قوله « اقتلوا المشركين »(٥٠) وأمثاله .

٢ ــ الشافعى ــ هنا ــ غالب ، وتعلق علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به ، ولا قائم على ساق لأن القرآن عام فى الرضاع فخصت منه السنة الأربع رضعات فى حديث ، وقال فى موضع آخر : « لا تحرم المصة ولا المصتان » فاقتضى ذلك نفى تعلق التحريم بهما ، فأى شىء يبقى بعد ذلك للحنفية والمالكية مع حديث عائشة وسهلة ، ودع حديث النسخ فاننا لا نذكره لطول الكلام عليه(٥١) .

ما نراه فى الموضوع :

ان الناظر فى موضوعنا هذا ــ مقدار الرضاع المحرم ــ للنكاح يجده أمام عدد من الأدلة لا اختلاف على مدلولها ، ولا ينبغى الا يكون حولها خلاف بعد ما سبق بيانه وهذه الأدلة هى :

أولا : قوله ــ تعالى ــ : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » .

فالرضاع هنا فعل المرضعة ووصفت المرضعة بأنها أم ، فدل ذلك على أن من أرضعت شأنها شأن الأم التى ولدت فى بعض الأحكام ومنها تحريم النكاح وإباحة الخلوة وغير ذلك ولم يقيد قوله ــ تعالى ــ : الرضاع بأى مقدار فلو أخذنا بأقل ما يقال عنه أنه رضاع كان تحريم النكاح لوجود اسم الأمومة .

لكن هذا الاطلاق ، أو العموم ، أو الابهام جاء له عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بيان فى جوانب مختلفة من ذلك :

---

(٥٠) سورة التوبة آية ٥/

(٥١) صحيح سنن الترمذى ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ بتصريف ، مع شرح ابن العربى ــ دار الكتاب العربى ــ بيروت .

(أ) ان الرضاع المعتبر ما كان منه رادا للجوع وذلك لا يكون الا فى زمان الصغر حيث يكون رضاع اللبن هو غذاء الطفل ، او ما يغلب على غذائه ، وايضا لا معتبر من اللبن الا للمقدار الذى يرد الجوع ، وذلك لا يكون الا برضعه مشبعة ، وذلك ما يدل عليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انظرن من اخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة ، ولا معنى لقصر دلالة الحديث على زمن الرضاع .

(ب) القليل من الرضاع لا يحرم النكاح كما فهم لان الحديث السابق : « انظرن من اخوانكن ..... الحديث » . وكما يفهم من النصوص الآتية :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان » .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

٣ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان » .

٤ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » .

فترى هذه النصوص قد ارتقت بنا فى بيان القليل من الرضاع من الخطفة الى الرضعتين ولا داعى الى ان نقول : ان المصة رضعة . فان العرف قاض بأن الرضعة ما اشبعت الرضيع .

ثانيا : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم » .

وهـذا الحديث مشعر أن الرضاع الكثير هو المعتبر ، ولا داعى لأن نقول : ان المصة أو الخطفة أو الرضعة بنبت اللحم وتنشز العظم ، لأن أثرها ضعيف لا يكاد يرى ، ولأن القول بها اهدار لقيمة الارضاع الذى هو نعمة الله على عباده .

واذا قلنا ان الكثير هو المعتبر فقط ، ووقفنا عند هـذا اللفظ ـ الكثير ـ وقعنا فى خطأ عـدم البيان لأن لفظ الكثير غير محدود المقدار ، فاذا حد الكثير بثلاث كما هو مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب لقوله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « لا تحرم المرضعة ولا الرسعتان » . وغيره كان هـذا الاسـتدلال غير قطعي ، بدليل اختلاف المسـلمين بين قائل بخمس ، وبين قائل بسبع ، وبين قائل بعشر ، وبين قائل بأكثر من ذلك كما نقلنا عن الاماميـة .

ثالثا : ما ورد من فعل حفصـة ـ رضى الله عنها ـ انها ارسلت عاصم بن عبد الله بن سـعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب لترضعه عشر رضـعات ليدخل عليهـا ـ وهـو صـغير يرضـع ففعلت فكان يدخل عليهـا .

وهـذه الرواية قد صحت عن حفصـة ، وكانت عائشـة تقول بالعشر فى بعض ما روى عنها وما اختاره عروة بن الزبير كما سـبق .

ومادمنا قد ملنا الى أن الاطـلاق فى الآية : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » قد ورد له بيان أو تقييد بأن الرضـاع القليل غير محرم ، وأن الكثير هو المحرم ، فالذهاب الى أن المحرم عشر رضعات قول مقبول ومعقول ، لأنه ينفى التحريم بالقليل ، ويمكن أن يطلق عليـه الكثير لأن هـذه الرضعات العشر تكفى الطفل يومين أو ثلاثة أيام ، ولها أثرها الذى لا يختلف عليـه فى اثبات اللحم وانشـاز العظم ، كما أننا لا نرى لأمهات المسلمين شأن خاص فى هـذا الأمر ، بدليل ما نقلنا عن عائشـة ـ رضى الله عنها ـ من أنها كانت تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها أن يرضعن من تريد أن يدخل عليهـا خمس رضعات . والله أعلم ...

* * *

المبحث الثـالث

اللبن المخلوط واثره فى تحريم النكاح

تمهيد : يلزمنا كى نبين الأحكام التى يشـملها هـذا المبحث كاملة أن نتناولها فى مطالب ، ذلك أن نتناول اللبن المخلوط بغيره لا يكون ـ غالبا ـ الا عن طريق الفم والأنف .

واللبن المخلوط قد يكون مخلوطا باللبن أو بغيره ، فان كان مخلوطا باللبن فاما أن يكون مخلوطا بلبن الآدميـة ، واما أن يكون مخلوطا بلبن الحيوان ، والمخلوط بغير اللبن اما أن يكون مخلوطا بالمـاء ، أو بالدواء ، أو بالطعـام .

لذلك اقتضانا هـذا المبحث تناوله فى المطالب الآتيـة :

المطلب الأول

حكم وجور لبن الآدمية أو سعوطه

يقتضينا بيان حكم وجور لبن الآدمية او سعوطه حتى يصل الى جوف الطفل الرضيع ان نبين معنى كلمتى الوجور ، والسعوط .

الوجور : اسـتعمل الوجور فى اللغـة بمعنى صب الدواء فى الحلق(١) ، واستعمله الفقهاء فى صب الدواء وسط الحلق(٢) ، ونستعمله هنا فى صب لبن الآدمية فى فى الرضيع .

السعوط : استعمل السعوط فى اللغـة بمعنى صب السائل أو الدواء فى الأنف(٣) واستعمله الفقهاء فيما ينشق فى الأنف من ادوية

---

(١) المعجم الوسيط ١٠٥٥/٢
(٢) معجم لغة الفقهاء /٤٤٩
(٣) المعجم الوسيط ٤٤٧/٢

وغيرها(٤) ، ونستعمله هنا فى صب لبن الآدمية فى أنف الطفل ليستنشقه حتى يدخل الى جوفه ، أو ايصاله الجوف عن طريق الأنف .

والمقصود ببيان حكم الوجور والسعوط فى هـذا المطلب أن نبين أثر وصول لبن الآدمية الى جوف الرضيع عن طريق الوجور أو السعوط على النكاح .

ولبيان حكم وصول لبن الآدمية الى جوف الرضيع بطريق الصب فى الفم أو الأنف من حيث نشر حرمة النكاح نقول : للعلماء فى هـذا الأمر قولان :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى المعتمد عندهم والزيدية والأباضية الى أن وجور اللبن وسعوطه ووصوله الى جوف الرضيع ينشر حرمة النكاح كمصة(٥) .

القول الثانى : ذهب عطاء الخراسانى ، وداود بن على وابن حزم والامامية ورواية عن احمد الى أن الوجور والسعوط للبن حتى يصل الى الجوف لا تنتشر به حرمة النكاح(٦) .

الأدلـــة

(أ) استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

١ ــ وصول اللبن الى الجوف ــ المعدة ــ يحقق انبات اللحم وانشاز العظم فكان كمصة من الثدى تماما بلا فرق ومصه ينشر الحرمة فكذا الوجور والسعوط .

---

(٤) معجم لغة الفقهاء /٢٤٥

(٥) بدائع الصنائع ٩/٩ ، الشرح الكبير للمالكية ٥٠٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٢٦/٥ دار الكتب العلمية بيروت ، البحر الزخار ٢٦٧/٤ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٧/٧ ــ ٩

(٦) المغنى ٥٣٨/٧ ، المحلى ٧/١٠ ، شرائع الاسلام ٢٨٥/٢ ، الجامع للشرائع ٤٣٥ ، البحر الزخار ٢٦٧/٤

٢ ـ وصول اللبن الى المعدة هو تغذية للطفل ، ويتحقق ذلك بالوجور والسعوط كما يتحقق بالمص من الثدى ولا فرق فيتساويان فى نشر الحرمة .

(ب) استدل اصحاب القول الثانى بما يأتى :

(أ) المحرم الرضاع والوجور والسعوط ليسا برضاع فلا ينشران الحرمة كدخول اللبن الى الجوف عن طريق الجرح ومادام الثانى لا ينشر الحرمة فكذلك الوجور والسعوط .

(ب) التحريم تعلق بالرضاع فينبغى اعمال اللفظ ، وبذلك يكون غيره غير محرم .

الترجيح : الراجح هو القول الأول وذلك لما يأتى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انما الرضاعة من المجاعة » والوجور والسعوط يوصلان اللبن الى المعدة فيرد اللبن الجوع ، اذ الجوع خلو المعدة من الطعام أو امارة خلوها منه .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا رضاع الا ما انشز العظم وأنبت اللحم انما يكون بامتصاص الجسم للبن وذلك بعد هضمه فى المعدة ولا يكون الا بعد وصوله اليها ، ووصوله اليها كما يكون عن طريق المص من الثدى مباشرة يكون عن طريق الوجور والسعوط .

٣ ـ كل عاقل يقر بما سبق بيانه من أن الوجور والسعوط يؤديان وظيفة المص من الثدى ، وقد بينا سبب الحرمة بالرضاع لأنه معقول المعنى فوجب بالا السعوط والوجور ينشران حرمة النكاح كالرضاع .

٤ ـ نشاهد فى هذه الأيام تغذية المرضى عن طريق الأنف أو الصب فى الفم كما تصب الأدوية ، وتصل المعدة فما وجه قصر نشر حرمة النكاح على الرضاع دون ما يقوم مقامه ؟ .

المطلب الثـانى

حكم لبن الآدمية اذا خلط بلبن الآدمية

اذا اختلط لبن الآدمية بلبن آدمية اخرى ثم رضع منه صبى فقد اختلف الفقهـاء فى انتشـار حرمة النكاح بسبب رضاع هـذا اللبن المخلوط على ما يأتى :

القول الأول : ذهب ابو حنيفة فى رواية عنه ، وبها قال محمـد وزفر من الحنفية ، وبها قال الزيدية وهو المعتمد عند المـالكية ومذهب الحنابلة والأباضية اذا رضع الابن كله الى ان اللبن عـذا ينشر حرمة النكاح فتكون كل من المرأتين اما للرضيع ، ويحرم عند الشـافعية اذا تساوى لبن المرأتين(٧) .

القول الثانى : ذهب ابو حنيفة فى رواية عنه ، وابو يوسـف ، ومذهب الشـافعية ، وقول عند المـالكية العبرة للبن الغالب فاذا غلب لبن احـدى المرأتين لبن الأخرى ، فان صاحبة اللبن الغالب تكون الأم دون الثانية ـ المغلوب لبنها ـ غير أن الشافعية اعتبروا لبن المغلوبة اذا بلغ خمس رضعات فتكون اما ايضا(٨) .

الأدلـــة

(أ) استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بما يأتى :

١ ـ اللبنان جنس واحـد لأن كلا منهما لبن آدمية فلا تختل به التغذية من كل واحـد منهما ، وكل واحـد منهما لا يسلب قوة الآخر

---

(٧) بدائع الصنائع ١٠/٤ ، شرح كتاب النيل ١١/٧ ، الشرح الكبير للمالكية ٥٠٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٢٦/٥ دار الكتب العلميـة ، المغنى ٥٤٠/٧ ، البحر الزخار ٢٦٤/٤

(٨) بدائع الصنائع ١٠/٤ ، حاشـية الدسوقى ٥٠٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٢٦/٥

فلا تتحقق به التغذية ، وما دامت التغذية بكل من اللبنين متحققة نشر كل منهما حرمة النكاح .

٢ ــ لبن الآدمية يخالف لبن غير الآدمية ويخالف الماء لأن لبن الآدمية ينشر الحرمة أما غيره فلا تنتشر به حرمة النكاح لذلك كان كل من اللبنين معتبرا فى حرمة النكاح .

(ب) استدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

١ ــ يعتبر اللبن الغالب دون اللبن الآخر لأنهما جنسان باعتبار انهما من جهتين مختلفين قياسا على اللبن المخلوط بالماء ، ومادام المغلوب لا يحكم له فكذلك المغلوب من لبن المرأتين .

٢ ــ اللبن المغلوب قد استهلك فى الغالب فصار كالمعدوم فلا عبرة به.

والمختار عند : ان العبرة بالمقدار ، وقد اخترنا أن المقدار المحرم هو عشر رضعات فاذا اختلط لبنا المرأتين وكل منهما عشر رضعات فأكثر وشرب اللبن كله انشرت الحرمة لكل من المرأتين واذا كان احدهما دون عشر رضعات فلا ينشر حرمة النكاح بين الرضيع وبين من دون العشر فان علمت فلا تحرم على الرضيع ، وان جهلت حرمت المرأتان احتياطا ومراعاة لخلاف من قال بنشر حرمة النكاح بدون العشر .

فرع : ذهب الاباضية الى أن الرضيع اذا شرب بعض اللبن المخلوط هنا فقد حدثت شبهة وهذه الشبهة عندهم تحرم الزواج وتحرم المصافحة أيضا ، فالشبهة حرمت النكاح باعتبار أن لبنها هو الذى شرب ، وحرمت المصافحة باعتبار أن لبنها لم يشرب(٩) .

---

(٩) شرح كتاب النيل ١١/٧

وكذلك يعتبر الاباضية رضاع اكثر من صغير اللبن المخاوط شبهة ايضا فى حق كل رضيع فلا يتزوج واحد منهم أى امراة من صاحبات اللبن ولا يصافحها(١٠) .

* * *

المطلب الثالث

حكم لبن الآدمية اذا خلط بلبن غير الآدمية

المقصود باللبن الذى خلط به لبن الآدمية هو اللبن الذى يحل تناوله ، كلبن الشاة مثلا ولبيان حكم لبن الآدمية اذا اختلط بلبن غير الآدمية فى نشر حرمة النكاح نقول :

يمكن حصر اقوال أهل العلم فى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية الى انه اذا غلب لبن الآدمية اللبن الآخر وتناوله الرضيع نشر حرمة النكاح ، واذا كان لبن غير الآدمية هو الغالب ، لم تنتشر حرمة النكاح وذلك لأن المغلوب كالمعدوم واستهلك فى الغالب وأصبح الغالب هو المستحق للاسم(١١) .

القول الثانى : ذهب الشافعية الى انه اذا غلب لبن الآدمية وارتضعه الرضيع انتشرت حرمة النكاح ، واذا كان لبن الآدمية مغلوبا فشرب كل اللبن حرم النكاح فى الأظهر من القولين ، والقول الثانى فى المذهب كقول الحنفية والمالكية .

وفى المذهب قول بأنه ان شرب بعض ذلك اللبن المخاوط والذى

---

(١٠) المرجع السابق ١١/٧ - ١٢
(١١) الهداية ١٦٣/١ طبعة الحلبى ، الشرح الكبير للمالكية ٥٠٣/٢ ، المغنى ٥٣٩/٧ دار البصائر ، البحر الزخار ٢٦٤/٤

لبن الآدمية فيه غالب نشر حرمة النكاح أيضا فى الأظهر لانه وصل الى الجوف فينشر حرمة النكاح بشرطه(١٢) .

القول الثالث : ذهب الاباضية الى انه لو شرب الكل او الاكثر انتشرت حرمة النكاح اما اذا شرب الأقل فذلك شبهة تحرم النكاح وتحرم المصافحة(١٣) .

الراجح : هو القول الأول لأن اسم لبن الآدمية باق عليه ولابد أن يكون الآدمية عشر رضعات كما هو مختار فى مقدار الرضاع المحرم .

***

المطلب الرابع

حكم لبن الآدمية المخلوط بالدواء

اذا خلط لبن الآدمية بالدواء وتناوله الرضيع فهل تنتشر به حرمة النكاح أم لا ؟

أقول : اختلف الفقهاء فى هذا الشأن على ما يأتى :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية فى المعتمد فى مذهبهم ، والقول المعول عليه عند الحنابلة ، ومذهب الزيدية انه اذا غلب اللبن على الدواء نشر حرمة النكاح وان الدواء هو الغالب فانه لا يحرم النكاح(١٤) .

---

(١٢) مغنى المحتاج ١٢٥/٥ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١٣) شرح كتاب النيل ١٠/٧

(١٤) فتح القدير ٣١٦/٣ ، شرح العناية ٣١٦/٣ دار احياء التراث العربى ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٥٠٣/٢ ، المغنى ٥٤٠/٧ ، البحر الزخار ٢٦٣/٤

واستدل أصحاب هـذا القول بما يأتى :

١ ـ اللبن مراد للتغـذية وذلك يقتضى ان يكون اللبن خالصا أو مشوبا ـ غالبا ـ فاذا اختلط اللبن بالدواء وكان اللبن هو الغالب عرفنا انه للتغـذية ويكون الدواء مقويا له على الوصول الى الجوف .

٢ ـ اذا كان اللبن غالبا استهلك الدواء فيه والمستهلك كالمعـدوم فلا اعتبـار له .

القول الثانى : ذهب الشافعية ومعهم من المـالكية ابن حبيب ومطرف وابن المـاجشون ومن الحنابلة القاضى ابو يعلى الى انه اذا كان اللبن غالبا نشر حرمة النكاح كالقول الأول ، واذا كان الدواء غالبا نشر حرمة النكاح وهـذا عند من سمينا من غير الشافعية أما الشافعية فالأظهر عندهم له اذا شرب الخليط كله ، وقيل أو بعضه ـ نشر حرمة النكاح(١٥) .

واستدل اصحاب هـذا القول بما يأتى :

العبرة فى نشر الحرمة انما هو فى المقـدار الواصل الى الجوف من اللبن وقد وصل القدر المحرم سـواء وصل وحده أم وصل مخلوطا بغيره فسبب التحريم قائم وهو وصول القدر المحرم الى الجوف .

فرع : القول الثانى عند الشـافعية : اذا كان الدواء هو الغالب فلا تنتشر حرمة النكاح كما سبق عند أصحاب القول الأول .

القول الثالث : ذهب الاباضية الى ان الرضيع اذا رضع الكل او الأكثر حرم النكاح ، واذا رضع الأقل كانت شـبهة فيحرم عليـه نكاح صاحبة اللبن ، كما تحرم عليـه مصافحتها(١٦) .

---

(١٥) مغنى المحتاج ١٢٥/٥ ، بداية المجتهد ٦٩/٣ مكتبة ابن تيمية .
(١٦) شرح كتاب النيل ١٠/٧

ووجه هـذا القول : ان الكثرة ملحقة بالكل ـ ومعها النصف ـ وبرضاعة الكل قد تيقنا من وصول المقدار المحرم من اللبن الى الجوف .

وأما شرب أقل المخلوط فقد حدثت شبهة التحريم وعدمها . ويترتب على اعتبار العدم تحريم النكام احتياطا للابضاع ، وتحريم المصافحة لأن الرضيع اجنبى عن المرأة اذا ان اللبن لا يحرم .

القول الرابع : اللبن المخلوط بالدواء لا ينشر الحرمة مطلقا لأنه سيصب فى الفم ، والمصبوب فى الفم لا ينشر الحرمة لأنه ليس رضاعا .

وهـذا قول ابى بكر من الحنابلة .

الترجيح : خلط اللبن بالدواء قد يراد به الاستعانة على تمكين الرضيع من تناول الدواء واللبن المأخوذ فى هـذه الحالة قدره يسير ، ولا يكون رضعة ولا نصفها ، وهـذا القدر لا يؤثر فى التحريم لأنه لو كان خالصا ما انتشرت به حرمة النكاح .

وقد يوضع الدواء فى اللبن ويكون مقدار اللبن كافيا لرضعة الطفل ، ويحتاج الى اللبن لتمكين الطفل من تناول الدواء ، وفى هـذه الحالة الارضاع مقصود واعطاء الطفل الدواء مقصود ، فيراعى فى هـذه الحالة عـدد الرضعات ، ويكون اللبن الذى به الدواء ـ والحالة هـذه ـ محرما للنكاح ، والله اعلم .

فرعان :

١ ـ يرى المالكية انه اذا ساوى اللبن الدواء فى المقدار نشر حرمة النكاح ايضا(١٧) .

---

(١٧) الشرح الكبير ٢/٥٠٣

٣ ـ فى مذهب الاباضية أقوال أخرى ـ هى كالأقوال السابقة لم نذكرها وانما ذكرنا المعتمد فى المذهب(١٨) .

* * *

المطلب الخامس

حكم لبن الآدمية المخلوط بالماء

اذا خلط لبن الآدمية بالماء فيه الأقوال السابقة كلها ، فى حكم اللبن المخلوط بالدواء ، لذلك لا ارى داعيا لاعادته .

* * *

المطلب السادس

حكم لبن الآدمية المخلوط بالطعام

اذا خلط لبن الآدمية بطعام يطعمه الرضيع فهل ينشر المخلوط حرمة النكاح كما ينشرها لبن الآدمية ؟

والاجابة عن ذلك أقول : اختلف العلماء فى القول بنشر حرمة النكاح بتناول هذا المخلوط على النحو التالى :

١ ـ **القول الأول** : ذهب المالكية والزيدية والمعتمد عند الحنابلة أن العبرة للغالب من اللبن والطعام فان كان الطعام غالبا لم تنتشر حرمة النكاح واذا كان اللبن غالبا انتشرت حرمة النكاح ، ووافقهم الصاحبان من الحنفية اذا لم تمس النار المخلوط .

٢ ـ **القول الثانى** : ذهب الشافعية الى أن اللبن اذا كان بالقدر

---

(١٨) شرح كتاب النيل ٧/١٠

(١٩) انظر المراجع السابقة فى المواضع السابقة .

الذى ينشر حرمة وخلط بالطعام وتناوله الرضيع حرم النكاح على الظهر القولين سواء كان غالبا أو مغلوبا ، وقالوا فى القول الثانى عندهم مثل ما قال أصحاب القول بأن العبرة للغالب .

٣ ـ **القول الثالث** : ذهب الاباضية الى أن هذا الخليط اذا تناول منه الرضيع مقدارا ولو كان ما تناوله قليلا انتشرت حرمة النكاح .

٤ ـ **القول الرابع** : ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الى أن الخليط لا ينشر حرمة النكاح ووجه هذا القول أن الطعام أصل فى المقصود وهو التغذية واللبن تابع له .

ولا معتبر عند أبى حنيفة بتقاطر اللبن ، ويستوى فى ذلك عنده كون اللبن غالبا أو غير غالبا .

٥ ـ **القول الخامس** : ذهب عامة الحنفية الى أن الخليط اذا مسته النار وتناوله الرضيع لم تثبت به حرمة النكاح .

الترجيح : يظهر للناظر أن قول أبى حنيفة هو الراجح لما يأتى :

١ ـ الطعام المخلوط مع لبن الآدمية هو الطعام المقصود للرضيع لأنه لا معنى لخلط اللبن بالطعام اذ لبن المرأة غذاء كامل للرضيع فلا يحتاج الى خلطه بالطعام الا اذا كان الطعام مقصودا .

٢ ـ لا يستطيع المرء أن يطلق على المخلوط كلمة اللبن فى هذه الحالة ـ وان كان اللبن غالبا بخلاف السائل فاذا كان اللبن غالبا استطعنا أن نطلق على الخليط اسم اللبن لأن أوصافه موجودة وبخاصة طعمه .

* * *

المبحث الرابع

حكم لبن المرأة البكر والميتة

نتناول بيان احكام هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

لبن المرأة البالغة البكر

اذا نزل للمرأة البالغة البكر لبن فأرضعت منه صغيرا فقد اختلف الفقهاء في انتشار حرمة بهذا اللبن على ما يأتي :

المذهب الأول : قال الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ، والمعتمد عند الحنابلة والزيدية ، وقول عند الاباضية انه ينشر حرمة النكاح(٢٠) .

المذهب الثاني : قال الامامية ، وقول عند الشافعية وقول عند الاباضية ، والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل لا يحرم لبن البكر(٢١) .

المذهب الثالث : قال بعض الاباضية ينشر التحريم ان أنبت اللحم وانشز العظم(٢٢) .

---

(٢٠) الهداية ١/١٦٣ ـ طبعة الحلبي ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ـ المتوفى عام ٤٦٣ هـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٤٢ دار الكتب العلمية ، مغني المحتاج ٥/١٢٥ ، المغني ٧/٥٤٦ ، محمد بن على حدائق ٢/٤٦٥ ، دار الكتب العلمية ، شرح كتاب النيل ٧/٢٠

(٢١) شرائع الاسلام ٢/٢٨٢ ، مغني المحتاج ٥/١٢٥ ، شرح كتاب النيل ٧/٢٠ ، المغني ٧/٥٤٦

(٢٢) شرح كتاب النيل ٧/٢٠

الأدلـــــة

(أ) استدل اصحاب المذهب الأول بما يأتى :

١ ــ قوله ــ تعالى ــ : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » .

والوجه من الآية انها أطلقت لفظ المرضع فلم تقيده بمزوجة أبو بكر .

٢ ــ اللبن سبب النمو والنشوء وقد تحقق بلبن البكر فينشر الحرمة .

(ب) استدل اصحاب المذهب الثانى بما يأتى :

١ ــ لبن البكر كلبن الرجل بجامع الندرة فى كل منهما ، ولبن الرجل لا يحرم النكاح فيكون لبن البكر غير محرم لانكاح .

٢ ــ المراة ليست زوجة لأحد ، وليس لهذا اللبن صاحب والتحريم مبنى على أصله الذى هو ارضاع الوالدة ولدها ، والبكر ليست والدة لاحد فلا يكون لبنها محرما .

(جـ) يستدل لأصحاب المذهب الثالث بما يأتى :

اللبن ينبت اللحم وينشز العظم ، فاذا وجد هذا الوصف فى لبن امراة بكر بالغة نشر حرمة النكاح ، واذا لم يكن منبتا للحم ومنشزا للعظم فليس اللبن المحرم .

الترجيح : يترجح للناظر فى الأقوال القول الثانى وذلك لما يأتى :

١ ــ اللبن الذى ينزل للبكر نادر جدا والنادر لا حكم له .

٢ ــ لا يتصور أن يجتمع للمراة البكر لبن قدر عشر رضعات على ما اخترناه للتحريم .

٣ ـ ربما لا يكون لبنا بل كان افرازات فى الجسم .

٤ ـ ينزل اللبن للمراة ـ نعمة من الله ـ لارضاع ولدها ، والبكر ليس لها ولد لأنها ليست مزوجة .

* * *

المطلب الثانى

لبن المراة الميتة

اذا ارتضع صغير لبن امرأة ميتة فما حكم هذا الرضاع ؟ هل ينشر حرمة النكاح أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى حكم التحريم برضاع الصغير لبن الميتة على ما يأتى :

القول الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة فى المعتمد عندهم ، والظاهرية والزيدية والاباضية ، وبعض الشافعية فى قول مرجوع فى المذهب الى أن لبن الميتة ينشر حرمة النكاح اذا ارتضعه صغيرا(٢٣) ، واحتجوا بما يأتى :

١ ـ اللبن هو الذى ينشر حرمة النكاح وهو مخلوق لا يموت فيكون لبن الميتة ناشرا لحرمة النكاح .

٢ ـ لبن الميتة اذا رضعه صغير صار جزءا ممن رضع لبنها كما هو الشأن فى رضاع لبن الحية ولبن الحية تنتشر به حرمة النكاح فكذلك لبن الميتة ولا فرق .

---

(٢٣) شرح كتاب النيل ١٦/٧ ـ ١٧ ، البحر الزخار ٢٦٢/٤ ، المحلى ٩/١٠ ، الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، الهداية ١٦٣/١ ، المغنى ٥٤٠/٧ دار البصائر مغنى المحتاج ١٢٤

القول الثانى : ذهب الشـــافعية فى القول المعتمد فى مذهبهم ، والامامية ، والحنابلة فى رواية عندهم عن أحمد الى أن لبن الميتـــة لا يحرم النكاح(٢٤) ، واحتجوا بما يأتى :

١ ــ الميتـــة ليست محلا للولادة فلم يتعلق بلبنها التحريم قياسا على لبن الرجل .

٢ ــ هـــذا لبن منفك عن جسد لا تلحقه الاحكام فصار كلبن البهيمة لا يتعلق به التحريم .

الترجيح : تترجح المذهب الأول لمـــا يأتى :

١ ــ دليله واضح .

٢ ــ ضعف إستدلال اصحاب القول الثانى .

٣ ــ الشافعية يقولون : لو حلب اللبن منها وهى حية ثم شرب وهى ميتة نشر الحرمة مع أنه لا فرق بين الحالتين غاية ما فى الأمر أنه فى الحالة الأولى محفوظ فى جســـم المرأة وفى الثانية فى اناء .

* * *

---

(٢٤) شرائع الاســـلام ٢/٢٢٣ ، الجامع للشرائع ٤٢٥ ، مغنى المحتاج ٥/١٢٤ ، المغنى لابن قدامة ٧/٥٤٠ دار البصائر .

المبحث الخامس

اللبن الذى لا ينشر حرمة النكاح

هـذا المبحث أعد لبيان بعض الألبان اذا تناولها الرضيع لا تنشر حرمة ، وأن كان فى بعضها خلاف بين الفقهاء ، وسنتناول لحكام هـذا المبحث فى المطالب الآتيـة :

المطلب الأول

لبن الرجـل

اذا ارتضع طفل لبن رجل فهل تنتشر به حرمة النكاح كما تنتشر الحرمة بلبن المراة ؟

اقول : اختلف العلماء فى هـذا الشان على قولين :

القول الأول : ذهب جماعة من الفقهاء منهم ابن اللبان من المـالكية ، والكرابيسى من الشـافعية الى أن لبن الرجل ينشر حرمة النكاح(٢٥) .

القول الثانى : ذهب عامة العلماء الى القول بأن لبن الرجل لا ينشر حرمة النكاح .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف الى : هل يقاس لبن الرجل على لبن المراة بجامع الآدمية فى كل ؟

فمن قاسه على لبن المراة قال ينشر حرمة النكاح ومن قال : لا يقاس على لبن المراة قال : لا ينشر حرمة النكاح(٢٦) .

---

(٢٥) محمد عليش المتوفى : منح الجليل ٣٧٢/٤ طبعة عام ١٩٨٩ م دار الفكر بيروت ، المغنى ١٢٤/٧

(٢٦) الهداية ١٦٣/١ فخر الدين عثمان الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ تبيين الحقـائق شرح كنز الدقائق ١٨٥/٢ ، ٦٨٦ ، حاشـية الدسوقى ٥٠٢/٢ ، منح الجليل ٣٧٢/٤ ، مغنى المحتاج ١٢٤/٥ ، المحلى ٧/١٠ ، الجامع للشرائع ٤٣٥ ، البحر الزخار ٢٦٢/٤ ، شرح كتاب النيل ٥/٧

الأدلـــــة

١ ــ استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

لبن الرجل كلبن المرأة بجامع ان كلا منهما لبن آدمى ، ومادام لبن المرأة يحرم النكاح فكذلك لبن الرجل .

والجواب : الرجل ليس له لبن كلبن المرأة ، ولم يعرف العرف لبنا الرجل كلبن المرأة فكيف يقاس عليه ، والخطاب لم يتناوله بل قال : « وأمهاتكم اللاتى أرضعتكم » .

٢ ــ استدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

١ ــ لا يتصور وجود اللبن من الرجل ، وان وجد فهو نادر والنادر لا حكم له .

٢ ــ اللبن يتصور وجوده ممن تتصور منه الولادة والرجل لا يلد فلا ينشر لبنه حرمة النكاح .

٣ ــ الخطاب تعلق بالمرأة فقال عز وجل : « وأمهاتكم اللاتى أرضعتكم » ولم يتعلق بالرجل .

الترجيح : واضح أن القول الثانى هو الراجح لأن ما يخرج من الرجل ليس لبنا وانما هو ماء فلا يتعلق به التحريم فضلا عن ندرته .

* * *

المطلب الثانى

لبن غـير الآدمى

اذا تناول رضيع لبن حيوان مما أباح الله تناوله ، فهل ينشر ذلك اللبن الحرمة بين من رضعوا منه أم لا ؟

أقول : اختلف العلماء فى حكم نشر لبن غير الآدمية حرمة النكاح بين من تناولوه على قولين :

القول الأول : قال عطاء وبعض السلف ان لبن غير الآدمية ينشر حرمة النكاح بين من ارتضعوه واستدلوا على قولهم بأن الرضع قد التقوا على ثدى واحد فأشبه التقاءهم على ثدى الآدمية والتقاؤهم على ثدى الآدمية ينشر حرمة النكاح فكذلك لبن غير الآدمية(٢٧) .

القول الثانى : ذهب عامة المسلمين الى القول بأن تناول لبن غير الآدمى لا ينشر حرمة النكاح واحتجوا(٢٨) .

١ ــ قوله ــ تعالى ــ : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » .

ووجه الدلالة ان الخطاب تناول الآدمية دون غيرها فوجب المصير اليه .

٢ ــ الأخوة فى الأمومة ، ومادام غير الآدمى لا يكون أما للآدمى فلا تكون الاخوة بسبب رضاع البهيمة مثلا قائمة لأن اصلها وهو الأمومة غير قائم .

٣ ــ لبن غير الآدمية لا يصلح بمجرده دون علاج غذاء للرضيع فلا يحرم النكاح كسائر الأطعمة .

الراجح : يترجح للناظر القول الثانى لما يأتى :

١ ــ النصوص واضحة فى اخراج لبن غير الآدمى لأن الله يقول : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم » ،

---

(٢٧) المغنى ٥٤٥/٧ ، البحر الزخار ٢٦٤/٤

(٢٨) الهداية ١٦٣/١ ، المغنى ٥٤٥/٧ ، البحر الزخار ٢٦٤/٤ ، الشرح الكبير ٥٠٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٢٤/٥ ، الجامع للشرائع ٤٣٥ ، شرح كتاب النيل ٥/٧

٢ ــ ليست علة التحريم الالتقاء على الثدى وانما هى تناول اللبن ، ولبن غير الآدمية لم يتناوله الخطاب .

٣ ــ قياس لبن غير الآدمية على لبن الآدمية قياس مع الفارق لأن الآدمية ستوصف بالأمومة وفرعها بالأخوة ولا يوجد ذلك فى الحيوانات .

٤ ــ اذا سلمنا بالقياس الذى يقولون فلم لا نقول ان الرضيع صار أخا الحيوان الذى رضع من هــذه البهيمة .

* * *

المطلب الثالث

حكم لبن الآدمية الذى وصل الى الجوف بالحقنة

نبين فى هــذا المطلب حكم تناول الرضيع لبن الآدمية عن طرق الحقنة ، والمقصود هنا الجفنة التى تعطى فى الدبر ــ الشرجية ــ ولعدم انشغال حياة الناس بمثل هــذا الموضوع سنبينه باختصار :

اختلف العلماء فى حكم هــذا اللبن الذى وصل الى جوف الرضيع عن طريق الحقنة على قولين :

القول الأول : أن هــذا التناول ينشر حرمة النكاح وهو قول عند الشافعية ، وابن حامد وابن أبى موسى من الحنابلة ، ومذهب المــالكية اذا قصد بالحقنة التغذية ، ومحمــد بن الحنفية قاس تحريم اللبن فى دخوله الى الجوف بالحقنة على افطار الصائم بنزول شىء الى الجوف عن طريق الدبن بجامع أن كلا من لبن الآدمية وغيره وصل الجواب من منفذ مفتوح اليــه(٢٩) .

---

(٢٩) المغنى ٥٤٥/٧ ، مغنى المحتاج ١٢٧/٥ ، الشرح الكبير للمالكية ٥٠٣/٢ ، الهداية ١٦٣/١ الحلبى .

القول الثانى : ذهب عامة العلمـاء الى أن هـذا التناول لا يحرم النكاح(٣٠) وحجتهم :

١ ـ ان هـذا التناول لم يعهد رضاعا أو فى معناه فلا يكون محرما .

٢ ـ الغذاء يصل الى الجوف من أعلا ولا يدخل من اسفل ، والحقنة تكون من أسفل فلا ينشر اللبن هـذا حرمة النكاح .

الراجح : يترجح للناظر القول الثانى لما يأتى :

١ ـ القول الثانى يتمشى مع الفطرة التى فطر الله الناس عليهـا .

٢ ـ القياس على افطار الصـائم بالحقنة قياس مع الفارق لأن الافطار لا يعتبر فيه انبات اللحم وانشاز العظم .

٣ ـ لا نسـلم أن الحقنة مفطرة لأنها مفرغة لما فى داخل البدن وليست مدخلة لطعام .

٤ ـ لم يعهد ادخال طعام الى الجسم عن طريق الدبر ، حتى نلحق به دخول لبن المرأة والله أعلم .

---

(٣٠) المغنى ٥٣٩/٧ ، مغنى المحتاج ١٢٧/٥ ، الهداية ١٦٣/١ ، الشرح الكبير للمالكية ٥٠٣/٢ ، المحلى ٧/١٠ ، الجامع للشرائع ٤٣٥

الخاتمـــــــة

يعد هذا العرض الطويل والبحث الممتد توصلنا الى النتائج الآتية :

١ ــ التعريف الذى اخترناه للرضاع هو : وصول القدر المحرم من لبن المرأة الى معدة الرضيع مارا بالمرىء فى زمن الرضاع قصد التغذية .

٢ ــ الواجب ارضاع الطفل اللبن سواء كان لبن امرأة أو لبن غيرها مما يباح تناوله ويصلح للرضيع .

٣ ــ بالرضاع المحرم تثبت حرمة النكاح ومحرمية الرضيع .

٤ ــ وقت الرضاع المحرم وقت الصغر قبل الفطام .

٥ ــ المقدار المحرم من الرضاع هو عشر رضعات كما فعلت حفصة ــ رضى الله عنها ــ .

٦ ــ وصول اللبن الى المعدة عن طرق الفم برضاع أو وجور ، أو بطريق السعوط فى الأنف محرم للنكاح مادام فى سن الرضاع ، وبمقداره .

٧ ــ بعض الرضعات ان كانت بطريق المص ، وبعضها الآخر بطريق الوجور ، أو السعوط يحرم النكاح مادام المقدار كله عشر رضعات فصاعدا .

٨ ــ لا اعتبار لأى لبن يصل الى الجوف مادام لم يصل الى المعدة .

٩ ــ اذا اختلط لبن الآدمية بلبن آدمية أخرى وكان كل منهما بمقدار عشر رضعات وشربه الرضيع كله حرمت المرأتان واذا كان بمقدار لبن احداهما عشر رضعات ، ولبن الأخرى دون عشر رضعات انتشرت الحرمة بلبن الأولى دون الثانية واذا كان اللبن كله بمقدار عشر رضعات ، من امرأتين أو أكثر لم تنتشر حرمة النكاح .

١٠ ــ اللبن المخلوط بالماء أو الدواء ينشر حرمة النكاح اذا كان يطلق عليه لفظ اللبن غير مقيد بقيد آخر وكان القدر المحرم وفى وقت التحريم .

١١ ــ لبن البكر لا يحرم النكاح لندرته ولأنه مهما كثر فهو دون المقدار المحرم .

١٢ ــ لبن الميتة اذا اكمل القدر المحرم نشر الحرمة .

١٣ ــ لبن الرجل غير محرم للنكاح لانه ليس للرجل لبن بالمعنى المعروف للبن .

١٤ ــ لبن غير الآدمى لا ينشر حرمة النكاح .

وعسانا نكون قد توصلنا فى بعض هذه النتائج الى ما لا يرضى بعض الباحثين غير أننا تتبعنا الدليل وكفى ..

والله من وراء القصد .

ا.د / عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

مصـــادر ومراجع الدراســـة

أولا ـ القرآن الكريم :

ثانيا ـ كتب التفسـير :

١ ـ أحكام القرآن لابن عربى .

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص .

٣ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .

ثالثا ـ كتب السـنة :

١ ـ آرواء الغليـل .

٢ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول .

٣ ـ الجوهر النقى .

٤ ـ سبل السـلام .

٥ ـ سنن أبى داود .

٦ ـ سنن الترمذى .

٧ ـ سنن الدارقطنى .

٨ ـ السنن الكبرى للنسـائى .

٩ ـ شرح الزرقانى .

١٠ ـ صحيح البخارى .

١١ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته .

١٣ ـ صحيح سنن الترمذى .

١٤ ـ صحيح مسـلم .

١٥ ـ فتح الاله فى اختصار السنن الكبرى .

١٦ ـ الفتح الربانى .

١٧ ـ كفاية المسلم .

١٨ ـ مشكاة المصابيح .

١٩ ـ المصنف لابن أبى شيبة .

٢٠ ـ المصنف لعبد الرزاق .

٢١ ـ المنتقى شرح الموطأ .

٢٢ ـ نصب الراية .

٢٣ ـ نيل الأوطار .

رابعا ـ كتب الرجال :

خلاصة تهذيب الكمال .

خامسا ـ الفقه :

(أ) الفقه الحنفى :

١ ـ بدائع الصنائع .

٢ ـ البناية فى شرح الهداية .

٣ ـ تبيين الحقائق .

٤ ـ تنوير الأبصار .

٥ ـ شرح العناية على الهداية .

٦ ـ فتح القدير .

٧ ـ كنز الدقائق .

٨ ـ المبسوط .

٩ ــ الهداية .

(ب) الفقه المالكى :

١ ــ الرشاد السالك .

٢ ــ اسهل المدارك .

٣ ــ حاشية الدسوقى .

٤ ــ الشرح الكبير .

٥ ــ القوانين الفقهية .

٦ ــ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .

٧ ــ المدونة الكبرى .

٨ ــ مسالك الدلالة على متن الرسالة .

٩ ــ منح الجليل .

(جـ) الفقه الشافعى :

١ ــ حاشية قليوبى على شرح المحلى .

٢ ــ مغنى المحتاج الى معانى الفاظ المنهاج .

(و) الفقه الحنبلى :

١ ــ الروض المربع .

٢ ــ الكافى فى فقه الامام أحمد .

٣ ــ المعتمد فى فقه أحمد .

٤ ــ المغنى .

(هـ) الفقه الظاهرى :

المحلى .

(و) الفقــه الزيدى :

١ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .

٢ ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

(ز) الفقــه الامامى :

١ ــ بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الأطهار .

٢ ــ الجامع الشرائع .

٣ ــ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام .

(ح) الفقــه الأباضى .

شرح كتاب النيل وشفاء العليل .

(ط) كتب الفقــه العام :

١ ــ الأحوال الشخصية لأبى زهرة .

٢ ــ الاختيارات الفقهية .

٣ ــ الاشراف على مذاهب العلماء .

٤ ــ الاقناع لابن المنذر .

٥ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

٦ ــ الدرارى المضية شرح الدر البهية .

٧ ــ الدرارى المضية من الفتاوى المصرية .

٨ ــ الروضــة الندية .

٩ ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد .

١٠ ــ الفتــاوى الكبرى .

١١ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

(ى) اللغويات والمصطلحات :

١ ــ الحــدود .

٢ ــ القاموس المحيط .

٣ ــ لســان العرب .

٤ ــ معجم لغة الفقهاء .

٥ ــ المعجم الوســيط .

٦ ــ النهاية فى غريب الحديث والأثر .